Text Stamp

الجامعة الأردنيـــــــة
كليةالدراســـات العليا

عقوبـــة الإعـــدام تعزيـــراً
في الشريعة الإسلامية

عميد كلية الدراسات العليا

محمود خالد ذياب بشارات

إشراف الدكتور:

علي محمد الصوا

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الفقه و أصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

كانون أول -١٩٩٥م

Text Stamp

بسم ا لله الرحمن الرحيم

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾

سورة المائدة (٣٢)

Text Stamp

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٥ ، وأجيزت.

أعضاء اللجنة		التوقيع
١- الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا	مشرفاً	
٢-الدكتور عبد المجيد الصلاحيـــن	عضواً	
٣-الدكتور ذياب عقـــــــــل	عضواً	

Text Stamp

الإهـــداء

إلى والدَيَّ العزيزين وزوجتي الوفية

إلى أولئك النفر الذين يبغون نظاماً عقابياً يحفظ للناس

حقوقهم ومصالحهم وأمنهم، دون إفراط ولا تفريط.

إلى مشرعي القوانين الوضعية في بلاد العرب

والمسلمين ليستنيروا بالهدي الرباني.

إلى زملائي وإخواني من طلبة الدراسات العليا دعوة

لتوضيح معالم نظام العقوبات في الفقه الإسلامي.

هذا جهد متواضع أقدمه لكم عسى أن يكتب به الأجر

والثواب.

Text Stamp

كلمـــة شـــكر

الشكر لله من قبل ومن بعد وأسأله تعالى التوفيق والسداد والمغفرة

على هذه الرسالة، وكلا من المشرفين المناقشين الدكتور**ذياب عقـــل** والدكتور **عبد المجيد الصلاحين** على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وأشكر الأخوة أمناء المكتبات الذين قدموا كل العون والمساعدة، ومن أشرف على طباعة هذه الرسالة وأخرجها، وكل من أسهم بجهد لإتمام هذا الموضوع ، وإخراجه وصياغته على هذه الصورة. وفاتني ذكره باسمه أو وصفه أسأل الله الأجر العظيم والثواب الجزيل للجميع.

الباحث

Text Stamp

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، أحمده تعالى الذي أنزل هذه الشريعة نوراً وهدى ومنهاج حياة تضيء الدروب للتائهين في ظلمات الهوى والظلال وبعد:

انسجاماً مع طبيعة هذه الشريعة التي من أبرز صفاتها أنها صالحة لكل زمان ومكان ، كان واجباً على أبنائها- حملة الشريعة- من أصحاب الدراسات الجامعية العليا إبراز هذا الوجه المشرق في كل جانب من جوانب الحياة عامة، في السياسة والاقتصاد أو الاجتماع والقانون أو غير ذلك.

حتى تتجلى ملامح النظام الإسلامي، وبذلك تتشكل خريطة هذا النظام المتسق المتناسق في أذهان المثقفين وأصحاب التخصصات والمجتمع بصورة أبهى وأوضح.

ونظام العقوبات في الفقه الإسلامي الذي كتب فيه – في حدود اطلاعي- ما يزيد عن مائة وخمسين مؤلفاً معاصراً، تشوب صورة هذا النظام شوائب كثيرة في أذهان الكثيرين من أبناء هذه الأمة وغيرها من الأمم، خاصة عند الدعوة إلى تطبيق هذه الشريعة وإعادة استئناف حياتنا الإسلامية وتحكيم الشريعة في شؤون الناس والمجتمع، ومن هنا كان اختياري لموضوع العقوبات في الفقه الإسلامي، وهو موضوع واسع كبير، فكان لا بدّ من التخصص واختيار جزئية تكون لبنة في هذا الصرح العظيم، والناظر في نظام العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي يرى أنه يقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة، الأول منها:الحدود، والثاني هو القصاص والديات، والثالث الأخير هو التعزير.

Text Stamp

وقد فصلت الشريعة الإسلامية في كل من القسمين الأول والثاني تفصيلاً دقيقاً، وانطلاقاً من كون الرسالة الإسلامية هي خاتمة الرسالات وآخر عهد الأرض بالسماء من جانب التشريع بانقطاع الوحي، ولتبقى هذه الرسالة صالحة لكل زمان ومكان فقد ترك فيها مجال وجانب كبير يتسع لمجمل مستجدات الأحداث، وتغير العادات والظروف وتطور علم الجريمة ومكافحتها، فكان باب التعزيرهو المؤهل للتصدي لهذا الجانب والقيام بهذه المهمة الجليلة، لجعل الشارع فيه مجالاً واسعاً للرأي والاجتهاد،للمشرع في تقريره وللقاضي في تطبيقه، فهو يمثل روح المرونة والحيوية في هذا النظام الذي يستوعب جميع ما يمكن أن يتوصل إليه علم الجريمة من تطور وتقدم وأصلح ما يكون لمعالجة نفوسٍ شذَّت وفسدت فطرتها فهو مجال التطوير والتحديث والتجديد والاجتهاد في هذا الجانب ومواكبة المستجد من الأحداث.

ولما تقدم كان بحثي في التعزير بالقتل الذي هو أحد العقوبات الرادعة عن الجريمة التي يرى البعض أنها عقوبة لا يمكن الاستغناء عنها لمجتمع من المجتمعات، وهناك من يرى عدم جوازها إطلاقاً ويدعو إلى إلغائها، فهل يمكن أن تكون عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات المفوضة لولي الأمر من باب التعزير؟

Text Stamp

ملخص

اسم البحث : عقوبة الإعدام تعزيراً في الشريعة الإسلامية

محمود خالد ذياب بشارات

الدكتور علي محمد الصوا

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول: اشتمل كل فصلٍ عدداً من المباحث المستوفية لعناصر الموضوع.

ففي الفصل الأول: ذكرت معنى التعزير وهدفه بوجه عام، ثم عرضت لأهم خصائص التعزير بعد تعريفه وشرح عام حوله.

وأما الفصل الثاني: فهو لبُّ المسألة وصلب الموضوع حيث كان عرضاً لآراء الفقهاء في مسألة القتل تعزيراً، ذاكراً الأدلة والنصوص والاستشهادات والمناقشات، ثم الترجيح من بينها بما رجحته الأدلة.

وأما الفصل الثالث: فكان فصل تطبيقات لمسائل عدَّها الفقهاء قتلاً تعزيراً، أو استشهد بها المعاصرون لذلك، وكان التقسيم ما أمكن بحسب الاعتداء على الضرورات الخمس، أي جرائم الاعتداء على الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال.

ثم انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

Text Stamp

سبب اختيار الموضوع

يأخذ كل موضوع أهميته بقدر ما تتعلق شؤون الخلق به وما يحفظ لهم من حقوق، ولا أجد موضوعاً قد اهتمت الشريعة الإسلامية به بل كل الشرائع والقوانين مثل موضوع النفس الإنسانية الذي اعتبر حفظها أهل المقاصد من الضروريات التي جاءت كل الشرائع بوجوب حفظها وعند تعارض ضرورية حفظ النفس مع غيرها،كان لها الإعتبار الأول ، ولهذا كانت أهمية الموضوع كبيرة حيث تتعلق بأهم حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة.

وتثار قضية على صفحات كتب الفقه والقانون حول إمكانية أن يعاقب ولي الأمر بعقوبة الإعدام أو التعزير بالقتل في غير ما ورد في الحديث الشريف: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).[1]

فجاءت هذه الدراسة للتحقيق في مسألة التعزير بالقتل. لأنها مسألة أُثير خلاف حولها بين جماهير الفقهاء.

ثم هو أمرٌ حيوي، ففي كل يوم نسمع في نشرات الأخبار وعلى صفحات الجرائد: حكمت المحكمة بالإعدام على مجموعة قليلة أو كثيرة، دونما اقتراف لحدٍ من حدود الله، أو ما هو متعارف عليه مما يحل به دم المسلم.

فهذه الدراسة محاولة لبيان حكم الشرع من وجهة نظر الباحث في هذه القضية المهمة الحساسة- الإعدام تعزيرا- خاصة وأن هناك دعوات لإلغاء هذه العقوبة مطلقاً، ودعوات أخرى للإبقاء عليها في كل من بلدان العالم الإسلامي والغربي فهذه وجهة نظر شرعية بصرف النظر عمّا تؤدي إليه الدراسة الموضوعية من موافقة أو مخالفة للوضع القائم،حيث أنه من الواجب

---

[1] صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجزء السادس، صفحة ١١٠، دار الفكر، بيروت.

Text Stamp

على أصحاب الاختصاص من الشرعيين صياغة وتوجيه خطاب فقهي إسلامي يوضح حكم الشارع سبحانه في كل القضايا المعروضة ذات الجدّة من قضايا المجتمّع، فنحن هنا ننطلق من الواقع في معالجة موضوع مهم وحساس يقرّ كل عاقل بأهمية دراسته وجدواه، وهو ضمن أولويات الطرح والدراسة إذ لا يقل أهمية عن غيره من الموضوعات.

Text Stamp

منهجي في البحث

اتبعت المنهج التحليلي القائم على الاستقصاء واستخلاص النتائج، فكنت أبحث عن المسألة في كتب الفقه من شتى المذاهب غير مقتصر على عدد قليل في المذهب الواحد، مستعرضاً مناهج الفقهاء في الصياغة والفكرة.

ثم تيّسَّر لي استخدام الحاسوب في البحث عن كل لفظة معتقداً أن لها علاقة بموضوع البحث، ثم حصر هذه النصوص والاطلاع على ما أمكنني الاطلاع عليه من تفسير آيات الكتاب العزيز المتعلقة بالعقوبات، وشروح الحديث النبوي الشريف ثم انتقلت في البحث إلى كتب الفقه الجنائي الإسلامي المعاصرة وكتب القانون الوضعي في العقوبات لبعض البلدان وبالأخص في الأردن، وبعد القراءة والاطلاع والبحث والتمحيص كان التدوين، مجملاً الآراء في موضع باسطاً إياها في موضع آخر حسب الحاجة والغرض وما يقتضيه المقام، مستقصياً آراء المذاهب الإسلامية ما أمكن، مفصلاً المذاهب بهدف استقصاء الآراء في المسألة،حيث يستشهد بعض المعاصرين بأقوال فريق من الفقهاء على جواز القتل تعزيراً، ولهذا قدمت النصوص التي أوردوها قبل بحث المسألة، أسرد الأدلة والنصوص والآثار، ذاكراً وجه الدلالة فيها، مناقشاً إياها ذاكراً الردَّ إن وجد، عارضاً لأقوال الفقهاء مقتبساً منها عند الحاجة،مطيلاً في عند عدم بحث النقطة في غير المصدر المذكور، مرجحاً ما رجحه الدليل مع الحرص الأكيد على توثيق المصادر في الحاشية.

Text Stamp

الفهرس التحليلي للموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
قرار اللجنة	ب
الإهداء	ج
كلمة شكر	د
المقدمة	هـ
ملخص البحث باللغة العربية	ز
سبب اختيار الموضوع	ح
منهجي في البحث	ي
الفهرس التحليلي للرسالة	ك
فهرس الايات القرآنية	ن
فهرس الأحاديث النبوية	ع
الفصل الأول: العقوبة التعزيرية	١
المبحث الأول: معنى التعزير وتعريفه	٢
مشروعية التعزير	٣
العقوبات التعزيرية	٥
المبحث الثاني: مقصد العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية	٩
مقصد عقوبة التعزير	٩
مميزات نظام التعزير.	٩
الفصل الثاني: التعزير بالقتل في الشريعة الإسلامية	١٤
المبحث الأول: معنى التعزير بالقتل ومفهومه.	١٥
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التعزير بالقتل.	١٨
المطلب الأول: أدلة المجيزين من النصوص الواردة في المسائل التالية:	١٩

Text Stamp

أولاً: الخارج على الإمام ١٩

ثانياً: المبتدع ٢٢

ثالثا: الممتنع عن أداء الطاعات ٢٣

رابعاً: الخناق ٢٦

خامساً: الساحر ٢٧

سادساً: اللائط ٣١

سابعاً: آتي المحارم ٣٧

ثامناً: شارب الخمر للمرة الرابعة ٤١

تاسعاً: السارق للمرة الخامسة. ٤٥

عاشراً: الجاسوس. ٥٠

المطلب الثاني: أدلة المانعين. ٥٦

أ- أحاديث النهي عن قتل المسلم في غير الحدود ٥٦

و أحاديث النهي عن الزيادة في مقدار التعزير

ب- مقدار التعزير ٥٧

الاتجاه الأول ٥٧

الاتجاه الثاني ٥٨

جـ- نظرية التداخل في الحدود. ٦١

المبحث الثالث: موقف قانون العقوبات الوضعي من التعزير بالقتل ٦٦

اتجاهات مشرعي القوانين الوضعية في عقوبة الإعدام.

أولا: اتجاه أنصار الإبقاء على هذه العقوبة وحججهم ٦٦

ثانياً: اتجاه أنصار إلغاء عقوبة الإعدام وحججهم. ٦٧

موقف قانون العقوبات الأردني من عقوبة الإعدام تعزيراً ٦٩

التوسع في عقوبة الإعدام في القوانين العسكرية ٧٤

قيمة رأي الإسلام في نظر مشرعي الإعدام ٧٦

الفصل الثالث: صور تطبيقية مما عدَّ تعزيراً بالقتل. ٧٧

المبحث الأول: جرائم تتعلق بالاعتداء على الدين. ٧٨

الزنديق	٧٨
المبحث الثاني: جرائم تتعلق بالاعتداء على النفس	٨٠
العائن	٨٠
المبحث الثالث: جرائم تتعلق بالاعتداء على النسل	٨٢
الاغتصاب	٨٢
السحاق	٨٣
الخاتمة	٨٤
المراجع.	٨٥
أ- القرآن الكريم وعلومه.	٨٥
ب- السنة النبوية وعلومها.	٨٥
ج- كتب الحنفية.	٨٦
د- كتب المالكية	٨٧
هـ- كتب الشافعية.	٨٧
و- كتب الحنابلة	٨٨
ك- الكتب الحديثة	٩٠
ل- الدوريات	٩٢
م- المعاجم	٩٢
و- الموسوعات	٩٢
ملخص الرسالة باللغة الأجنبية	٩٣

Text Stamp

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	السورة، الرقم	الصفحة
﴿يخادعون ا لله وما يخدعون إلا أنفسهم﴾	البقرة، ٩	٦
﴿وإذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات﴾	البقرة، ١٢٤	٦
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	البقرة،١٨٨	٢٠
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾	البقرة، ١٩٣	٢٥
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا لله﴾	البقرة، ٢٧٨	٢٥
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم﴾	النساء، ١٥	٣٤
﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾	النساء،١٦	٣٤-٤
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة﴾	النساء، ٢٢	٣٧-٣٩
﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾	النساء، ٣٤	٦-٥
﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات﴾	النساء، ١٦٠	٧
﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾	المائدة، ٣٢	أ
﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض﴾	المائدة، ٣٢	أ، ١٥
﴿ أو ينفوا من الأرض﴾	المائدة، ٣٣	٧
﴿ أتأتون الفاحشة، ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾	الأعراف، ٨٠	٣٤
﴿يا أيها الذين امنوا لا تخونوا ا لله والرسول﴾	الانفال، ٢٧	٥٣
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلده وليشهد عذابهما طائفة﴾	النور،٢	٥٩
﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾	النور، ٤	٧-٦
﴿ إنكم لتأتون الفاحشة﴾	العنكبوت، ٢٨	٣٤
﴿ إنا منجوك وأهلك إلا إمرأتك﴾	العنكبوت ٣٣،	
﴿ إن الذين يؤذون ا لله ورسوله لعنهم ا لله﴾	الأحزاب، ٥٧	٦
﴿إعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾	فصلت،٤٠	٦
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾	الشورى،٤٠	٣

Text Stamp

س

﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	الحجرات،١٣	٥٨
﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾	الممتحنه،١	٥٠
﴿ إنا أنذرناكم عذاباً قريبا﴾	النبأ، ٤٠	٦
﴿ فذكر إن نفعت الذكرى﴾	الأعلى، ٩	٥

Text Stamp

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(أتي صلى ا لله عليه وسلم بلص)	٤٥
(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)	٣٢-٣٦
(إذا بويع لخليفتين....)	٢١
(استكرهت امرأة...)	٨٢
(إذا شربوا الخمر فاجلدوهم)	٤١
(اقتلوا الفاعل والمفعول به)	٣١-٣٢-٣٥
(اقتلوا كل ساحر وساحره)	٢٧
(اقتلوه، فقالوا إنما سرق)	٤٥
(اطلبواه واقتلوه)	٥٠
(إن ا لله غضب غضباً...)	٥٨
(إن سكر فاجلدوه)	٤٢
(إن شرب الخمر فاجلدوه)	٤١
(إنما أهلك من كان قبلكم....)	١٢
(إن منكم رجالاً....)	٥١
(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ)	٥٠
(إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد...)	١٩
(بعثني سول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى رجل تزوج)	٥٠
(بينا أنا أطوف على إبل لي)	٣٧
(حد الساحر ضربة بالسيف)	٢٧-٢٩-٣٠
(علموا أبناءكم الصلاة لسبع)	١٢
(عن حفصة قتلت جارية لها سحرتها)	٢٧
(ما بال هذا إني نهيت عن قتل المصلين)	٥٦
(فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع).	١٩

Text Stamp

ف

(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)	ح-٢٩-٣١- ٣٨-٤٢-٥٦
(لايجلد فوق عشر جلدات)	٤-٧-٥٦
(من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها)	٤
(من بلغ حداً في غير حد)	٥٦
(من خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة)	٤-٧
(من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل)	٣١-٣٤-٣٥
(من وقع على ذات محرم..)	٤٠
(لقيت عمي..)	٣٧-٦
(كل مسكر خمر...)	٤٣
(يا أبا ذر أعيرته بأمه)	٦
(يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة)	٢٠
(يا رسول الله إنا بأرض باردة)	٤٢
(يا عائشة أما علمت أن الله عز وجل أفتاني)	٢٧

Text Stamp

الفصل الأول

العقوبة التعزيرية

معلوم أن الشارع سبحانه وتعالى قسم العقوبات إلى قصاص، وحدود، وتعازير، وبما أن موضوع دراستنا هو التعزير بالقتل فلابد من بيان العقوبة مقصدالعقوبة التعزيرية، وتميز النظام الجنائي الإسلامي.

المبحث الأول: معنى التعزير ثبوت، مشروعيته، وأنواع العقوبة التعزيرية.

المبحث الثاني: مقصد العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

Text Stamp

المبحث الأول:

معنى التعزير، مشروعية التعزير، أنواع العقوبة التعزيرية

معنى التعزير وتعريفه:

في اللغة:

العزر: اللوم، وهو الرد والمنع، وقيل: النصر بالسيف أو اللسان، وقيل: هو أشد الضرب.(١)

في الشرع:

هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة(٢)، أو هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.(٣)

وقيل: هو تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة.(٤)

وعرف التعزير بأنه العقوبة المشروعة على جناية لأحدً فيها.(٥)

ولعل الفرق بين التعريفين الأولين هو ذكر الكفارة في أحدهما مع الحد حيث فيها معنى العقوبة والجامع بينهما التقدير وعدم المعقولية، ومن عرف التعزير بأنه تأديب دون الحد فقد جاء بالمعنى الأول مقيداً إياه بالنقصان عن مقدار الحد وكذا قيده بالجلد وعليه فغير الجلد لا يعد تأديباً .

ومن عرف التعزير بالعقوبة على جناية، فمعلوم أن العقوبة أشد من التأديب الوارد في التعاريف السابقة، ويدل على هذا قوله جناية حيث هي كذلك مصطلح

---

(١) المعجم الوسيط،أحمد حسن الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م ج٢، ص ٦٠٤. المعجم الصافي، ص ٤١٣.

(٢) السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٥٢هـ-١٩٢٣م، ص ٥٣٥.

(٣)الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي.تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ط١٤١٤هـ-١٩٩٤، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ج١٣، ص٤٢٤.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي حبيب، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ص ٢٥٠.

(٥)المغني لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي،ج٨، مكتبة الرياض.ص٣٢٤.

Text Stamp

أخص من الذنب، وهو في الذنوب الكبيرة وقيد العقوبة بالمشروعية حتى لا يفهم الإطلاق و يفهم الخضوع لضوابط الإسلام في نظام العقوبات.

والذي أميل إليه هو ما اختاره ورجحه أصحاب الموسوعة الفقهية بقولهم: هي عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أولآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.(١)

لكن عدم التقدير لا يعني السلطة المطلقة بحالٍ من الأحوال أو تجاوز العقوبات الحدية أو الوصول إلى مستواها، لكنها دون عقوبات الحد وعدم التقدير حتى يتمكن القاضي من اختيار العقوبة المناسبة لشخص المجرم وطبيعة الجريمة.

ويلاحظ كذلك أن هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي حيث سميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها.

مشروعية التعزير:

أولاً: قال تعالى:﴿وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾(٢)، وهذه الآية تقرر المبدأ الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير كله حيث تقرر قاعدة، أن الشأن في السيئات أن يجازى عليها بسيئات مثلها، وأن المسلم قد يعفو عن السيئة قصداً إلى الإصلاح وإيثاراً للآخرة، وأجر من يعفو ويصلح مكفول عند الله سبحانه وتعالى.

ومن اختار العقوبة على العفو،فإن عليه ألاّ يجاوز بها القدر الضروري منها،وألاّ يزيد فيها على مثل الفعل المعاقب عليه،وهو هنا النوع والقدر الذي يحقق الأهداف العقابية دون اشتراط المماثلة النوعية التي قد لا تكون ممكنة لأن الخروج عن هذه الحدود يعد ظلماً والله لا يحب الظالمين،والخطاب في الآية موجه لجماعة المسلمين بدليل السياق الذي وردت فيه(٣)،وهو قوله تعالى﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾(٤)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار السياسة، ج١٢، ص٢٥٤.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٣) في أصول النظام الجنائي، محمد سليم العوا، دار المعارف. ص٢٤٦.

(٤) سورة الشورى آية ٣٩

Text Stamp

ثانياً: قال تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً﴾.(١)

والأمر في هذه العقوبة موجه لولي الأمر، وليس في الآية بيان نوع العقوبة ولا مقدارها ولا كيفية تنفيذها. وهي عرضة للتباين والاختلاف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، بل وعلى حسب اختلاف أشخاص الجناة، والظروف التي ترتكب فيها الجريمة، وهذا هو الشأن في جميع عقوبات التعزير فالنص يثبت إيجاب أفعال معينة للعقاب عليها دون أن يحدد مقدار هذا العقاب برغم تحديد أنواعه أو النص على العقاب مطلقاً دونما تحديد لنوعه أو مقداره.(٢) ولعل قائل يقول الآية منسوخة وهذا ليس مسلم لأنه محل نزاع أي النسخ(٣)

ثالثاً: من السنة النبوية أفعال وأقوال يصعب حصرها تقرر قواعد التعزير منها:(٤)

- روى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خرج منه بشيء – الثمر المعلق– فعليه غرامة مثليه والعقوبة "، الحديث وفي هذا الحديث أمر مطلق بالعقوبة دون تحديد لنوعها أو مقدارها.

- روى الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن زكاة الإبل":من أعطاه مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد منها شيء".(٥)

- وعن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله".(٦) ومعنى ذلك أن هناك عقوبات دون الحد غير مقدرة.

---

(١) سورة النساء، آية ١٦.

(٢) في اصول النظام الجنائي، ص٢٤٩.

(٣) تفسير آيات الأحكام ، ج٢، ص ٥٦،

(٤) في أصول النظام الجنائي، ص ٢٤٦-٢٤٨.

(٥) سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٨، ص٨٥، ج٥، ص١٦، دار الحديث القاهرة.

(٦) صحيح مسلم شرح النووي، للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري. الطبعه الاولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت. ج١١، ص ٢٢١. صحيح البخاري، ج٨، ص ٣١.

Text Stamp

رابعاً: اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على مشروعية التعزير والعمل به دون نكير من أحد.(١)

خامساً: العقل والمنطق يشهدان بأن طبائع الإنسان تستجيب لمبدأ الثواب والعقاب ومن أمن العقوبة أساء الأدب.

سادساً: تحقيق العدالة المأمور بها بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي أن تجازي المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته.

العقوبات التعزيرية:

أ- **الوعظ ومادونه:** وهو ذلك اللون من الكلام الذي ينبه الغافل ويذكر الناسي. وتوقع هذه العقوبة على جرائم غير خطيرة ويكون فاعلها ناسياً أو جاهلاً ولأول مرة.(٢)

وقد يكون إعلام الجاني بجريمته أو إحضاره إلى مجلس القضاء عقوبة له.(٣)

دل على مشروعية الوعظ قوله تعالى: ﴿فعظوهن﴾(٤) وقوله تعالى:﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾.(٥) والوعظ عقوبةٌ حيث ترتب على مخالفة وهي النشوز ثم تدرجت العقوبة كما ورد في الآية.

ب-**التوبيخ** وقد فسر بالنيل من العرض بأن يقال له مثلاً يا ظالم، يا معتد،(٦) بشرط أن لا يتضمن قذفاً أو سباً للجاني(٧).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ج٤، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع. ص ١٩١.

(٢) نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، محمد عبد المنعم المطيعي، جامعة الأزهر، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٨/١٩٨٨هـ القاهرة. ص ٢٦١. انظر الطرق الحكيمة ، ص٢٦٥.

(٣) شرعية الجرائم والعقوبات،خالد عبد الحميد فراج، دار المعارف، جامعة الأزهر،١٩٦٧م-١٣٨٦هـ.ص ٤٩٥.

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

(٥) سورة الأعلى، آية ٩.

(٦) الموسوعة الفقهية، ج١٢، ص ٢٧٤.

(٧) في أصول النظام الجنائي ، ص ٢٥٤. انظر الطرق الحكيمة، ص ٢٦٥.

Text Stamp

دل على مشروعيتة ما روى أبو ذر أنه ساب رجلاً فعيره بأمه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك أمرؤ فيك جاهلية".(١)

جـ- **الهجر** ومعناه:مقاطعة الجاني والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي طريقة كانت(٢) دل على مشروعيتة قوله تعالى:﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾(٣) وكذلك ما هو معروف من قصة الثلاثة من الصحابة الذين خلفوا عن غزوة تبوك.

د- **التشهير**: ويقصد به الاعلان عن جريمة المحكوم عليه، وغالباً ما يكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.(٤)

دل على مشروعيتة القرآن الكريم قال تعالى:﴿يخادعون الله وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾(٥) ونزلت سورة براءة تشهر بالمنافقين وتفضحهم وسميت بالفاضحة أو الكاشفة. ومن ذلك قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةأبدا وأولئك هم الفاسقين ﴾(٦).

هـ- **التهديد**: ويقصد به إنذار المتهم بتوقيع عقوبة ، أو عقوبة أشد إذا عاد إلى ارتكاب مثل الفعل الذي قدم إلى المحاكمة من أجله.(٧)

دل على مشروعية التهديد استخدام القرآن الكريم لهذا الأسلوب كقوله تعالى: ﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾(٨) وقوله تعالى:﴿ إنا أنذرناكم عذاباً قريبا﴾(٩). وقوله تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض و المرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلاّ قليلا﴾(١٠)

و- **العزل**: وهو حرمان الشخص من وظيفته.(١١)

دل على ذلك قوله تعالى:﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾(١٢) فأجيب على الدعاء بأن الظالم لا ينال

---

(١) البخاري، شرح الفتح، المطبعة السلفية، ج١، ص ٨٤.
(٢) في أصول النظام الجنائي، ص ٢٥٧.
(٣) سورة النساء، آية ٣٤.
(٤) شرعية الجرائم والعقوبات، ص ٤٩٦.
(٥) سورة البقرة، آية ٩.
(٦) سورة النور آية ٤.
(٧) في أصول النظام الجنائي، ص ٢٥٤.
(٨) سورة فصلت، آية ٤٠.
(٩) سورة النبأ، آية ٤٠.
(١٠) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(١١) شرعية الجرائم والعقوبات، ص٤٩٦.
(١٢) سورة البقرة، آية ١٢٤.

Text Stamp

عهد الله وعليه فمن كان محسناً وتولى مصالح الناس ثم انحرف فهو ظالم يجب عزله.(١)

ز- **الحرمان من بعض الحقوق:** مثل حق الانتخاب أو الاشتراك في بعض المؤسسات(٢) دل على مشروعيتها قوله تعالى في القاذف:﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾(٤) .

فدلت الآية الأولى على سقوط الشهادة بالنسبة للقاذف، ودلت الآية الثانية على أن الظلم سبب للحرمان من بعض الحقوق كأكل بعض الطيبات.

حـ- **الحبس:** وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بحرية سواء كان ذلك في بيت أو سجن.(٥)

دل على مشروعية الحبس قوله تعالى:﴿أو ينفوا من الأرض﴾(٦) والمقصود بالنفي هنا هو الحبس.

ط- **التعزير بالمال:** وقد يكون بحبس المال(٧) أو اتلافه(٨) أو تغييره(٩) أو تمليكه(١٠) هذا عند من جوز هذه العقوبة.

دل على مشروعيتها: قوله عليه السلام " من خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة"(١١)

ي- **الجلد:** دل على مشروعيتة قوله صلى الله عليه وسلّم "لا يجلد فوق عشر جلدات الاّ في حدٍ من حدود الله" (١٢)

---

(١) نظرة القرآن إلى الجريمة، ص ٢٧١.

(٢) مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) سورة النور، آية ٤.

(٤) سورة النساء، آية ١٦٠.

(٥) الهداية ، ج٢، ص٨٧،٩٨، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، محمد ابو حسان ، مكتبة المنار الزرقاء، الطبعة الاولى ١٩٨٧، انظر اللباب، ص١٩٨. ص٥٥٩. وشرعية الجرائم، ص ٤٩٢.

(٦) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٧) الموسوعة الفقهية، ج١٢، ص ٢٧١.

(٨) شرعية الجرائم والعقوبات، ص ٤٩٤.

(٩) الموسوعة الفقهية، ١٢، ص٢٧٣.

(١٠) الفقه الاسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي. دار الفكر، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج٧، ص ٢٠٣.

(١١) حديث سبق تخريجه، صـ ، انظر الهداية، ج٢، ص ٨٧.

(١٢) سنن أبي داود، ج٢، ص ٤٧٦.

Text Stamp

وهناك عقوبات لا يجوز أن توقع تعزيراً وهي كل عقوبة خالفت الشرع، بتضييع فرض كصلبه صلباً يمنع الصلاة مثلاً أو بعمل مكروه أو حرام، من ذلك حلق اللحية لأننا مأمورون بإعفائها أو القذف والسباب لأنه محرم. أو قطع الأطراف ومافيه إهلاك للنفس لأنه مخالف لمقصد الشريعة في الحفاظ على الإنسان أو تسويد وجهه وتسخيمه(١) لأن فيه هدر للكرامة الانسانية و فيه أحاديث توجب تكريمه.

فمقصد التعزير هو التأديب منضبطاً بضوابط الشريعة.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، الطبعة الاولى،ج٦، ١٤١٥-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت، ص١٠٦. المغني، ج٨، ص ٣٢٦. الفروع لشمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ج٦، ص ١٠٩-١١٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م المكتب الإسلامي. ج٩، ص ٦٨، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي لبن النجار، القسم الثاني مكتبة دار العروبة.، ج٢، ص ٤٧٩. الموسوعة الفقهية، ج١٢، ص ٢٥٧.

Text Stamp

المبحث الثاني

مقصد العقوبة التعزيرية في الشريعة الاسلامية

عقوبة التعزير مقصداً ومميزات

إن الهدف المثالي لجميع النظم العقابية التي عرفتها المجتمعات إلى الوقت الحاضر هو منع الجريمة، وهذا الهدف مثالي أي أن تحقيقه خارج نطاق قدرة البشر، ولذلك فقد استعيض عنه بهدف أقرب إلى الواقع وهو التقليل إلى أبعد حد ممكن من إرتكاب الجرائم. ٤٧٠٢٢١

ولا خلاف بين سياسة الفقه الاسلامي وغيره من النظم الوضعية من حيث الهدف، إنما يقع الخلاف حول القيم التي يراد حمايتها بالنصوص القانونية والتي تفرض العقوبات لإ قرارها ولحمايتها وعدم الخروج عليها.

ولهذا يتفق التعزير مع غيره من النظم العقابية في هذا الهدف، وللتحديد بشكل أدق نقول أنه يهدف إلى هدف واحد ذو شقين:

١- منع ارتكاب الجرائم أو التقليل ما أمكن من وقوعها.

ويتحقق هذا الهدف بما للعقوبة التعزيرية من أثر الزجر أو الردع بقسميه الخاص والعام .

٢- إصلاح الجاني نفسه.

ويتحقق هذا الهدف بتوجيه السياسة الجنائية إلى العناية بالجاني نفسه وإصلاحه.(١)

مميزات نظام التعزير:

١- اتساع نطاق تطبيق هذا النظام على غيره من النظم العقابية(الشمول):

أ- حيث نصّ الفقهاء أنه يجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة(٢) وهي من الاتساع ما لا حصر له، علاوة على أن جرائم الحدود والقصاص محصورة فهي أيضاً يعاقب عليها تعزيراً إن لم تتكامل شروطها وإذ علمنا أن توجهاً عاماً في(٣)

---

(١) في أصول النظام الجنائي، ص ٢٥٢.
(٢) السراج الوهّاج ،ص ٥٣٥
(٣) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،عبدالرحيم صدقي، الطبعة الأولى١٩٨٧،مكتبة النهضة.ص٢٠٣،٢١١.

Text Stamp

النظام الجنائي الاسلامي يدعو إلى درء الحدود بالشبهات علمت مدى انحسار تطبيق الحدود وبالمقابل اتساع نطاق العقوبة التعزيرية.

ب-كذلك يتسع نطاق تطبيق نظام التعزير على الأفراد المشمولين به إذ أن جرائم الحدود والقصاص يشترط في عقوباتها البلوغ ،ولذلك لا تشمل القاصرين وهم فئة غير قليلة في المجتمعات والذي يغطيها هو نظام التعزير الذي هو بطبيعته يشمل البالغين والقصر معاً، فالقاصر لا يعاقب عقوبات الحدود والقصاص بل عقوبات تعزيرية تتسم بالتأديب والنصح والارشاد، وهؤلاء فئة كبيرة في المجتمع قد تكفّل نظام التعزير بمعالجة المنحرفين والأحداث من خلاله.(١)

جـ- ويتسع نطاق نظام التعزيربما يعالج من مواضيع حيث قسم الفقهاء التعزير إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التعزير على المعاصي وهي قسمين:

أ - المعاصي التي وردت في القرآن ولم يوضح لها عقاباً محدداً.

ب - جرائم الحدود والقصاص التي اعتراها شبهة.

الثاني: التعزير على المخالفات: وهي أقل درجة من المعصية وتشمل إتيان المكروه أو ترك المندوب.

الثالث: التعزير للمصلحة العامة: وهي الجرائم التي تقع مخالفة للنظام العام للمجتمع، ولو لم تكن في حد ذاتها معصية وهي ما يطلق عليه في العصر الحاضر "التجريم التنظيمي".

إذاً فهي تعالج من الجرائم ما طبيعته فعلاً لا أخلاقي، أو فعلاً مخالفاً لروح النظام الاجتماعي في المجتمع الاسلامي، أو مخالفاً لروح النظام الاداري في الدولة أي بعيدة عن الطابع الديني(٢) ، ولذلك فإن اطلق على عقوبات الحدود أنها تعالج جرائم تتعلق بالدين، فإن التعزير يعالج بعقوبات جرائم تتعلق بالدنيا كذلك.(٣)

---

(١) الجريمة والعقوبة،ص ٢٠٣، ٢١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٢.

Text Stamp

د- يتسم نظام التعزير بعدد البدائل التي يتركها بين يدي القاضي من العقوبات ممكنة التطبيق ليس بمقتضى الهوى بل من خلال ضوابط و محددات يلتزم بها القاضي تعدُّ، دستوراً في التشريع الجنائي الاسلامي لا يتعداها، وهي كثيرة جداً ومتنوعة بحيث أنه يصعب حصرها، تبدأ بالإعلام والوعظ والجر إلى مجلس القضاء والتعنيف والتوبيخ والتهديد والعقوبات المالية من مصادرة وغرامة وإتلاف وضرب أو جلد وحبس بمدد مختلفة وهذا على سبيل المثال لا الحصر. بينما عقوبات الحدود لا تتعدى القتل والقطع والجلد والنفي والصلب وعدم قبول الشهادة.

٢- المرونة في تطبيق نظام التعزير

وتظهر هذه الميزة جلية واضحة من خلال تعدد البدائل التي ذكرنا، والصلاحية المعطاة للقاضي في الاختيار من بينها، وليست هذه صلاحية مطلقة كما عبرعنها الشيخ شلتوت بقوله إن للقاضي في التعزير سلطة واسعة بحيث (يؤدب بها من يشاء على ما يشاء بما يشاء). لأن هذه السلطة غير المحدودة أو المقيدة للقاضي أمر غير معروف في شريعتنا.

أو في النظم العقابية المعاصرة، وهي مصادمة للقاعدة التي تجمع عليها القوانين الحديثة والتي سبقت بها الشريعة الاسلامية والتي مفادها (ألا جريمة ولا عقوبة بغير نص) وهذا مخالف أيضاً لما أبداه الفقهاء من تحديد لهذه السلطة، فلا يحكم بالهوى والتشهي، بل يجتهد بما هو أصلح للمسلمين، وعليه مراعاة مبدأ ملائمة العقوبة للجريمة ولظروف الجاني، ولذلك فهو يعاقب بالعقوبات التي لا تخالف الاحكام العامة في الشريعة الاسلامية.(١)

٣- من أبرز مميزات نظام التعزير في العقاب اعتماده فكرة الألم النفسي في إصلاح الجاني بدلاً من التركيز على فكرة الألم المادي أو البدني.(٢)

ويظهر هذا من خلال أمرين :

---

(١) في اصول النظام الجنائي، ص٢٣٠.

(٢) الجريمة والعقوبة، ص٢١٧.

Text Stamp

الأول: من خلال العقوبات التعزيرية كالوعظ والتوبيخ والتعنيف والقيام من المجلس.... الخ.

الثاني: من خلال اعتماد معيار شخصية المجرم في عقوبات التعزير بشكل واسع حيث صنف الناس مراتب، فمثلاً الأشراف وهم العلماء وليسوا الأغنياء وأصحاب المراكز الاجتماعية توجه إليهم العقوبات ذات الألم النفسي لا البدني والأدن فالأدنى(١) ، ويتجه في ذات الوقت العقاب البدني كلما تدنى مركز الجاني الاجتماعي، ولا ظلم في الميل إلى التعزير للعقوبة البدنية للعامة، لأن أساس الشرف هو العلم وليس المال والجاه الدنيوي، والذي يدل على ذلك ما حبب الناس للدخول في الاسلام المساواة السياسية في الحقوق والواجبات(٢) فقد قال صلى الله عليه وسلم:(إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيمْ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٣) .

٤- من أهم مميزات العقاب التعزيري اعتباره لشخصية المجرم معياراً أساسياً في تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً.

حيث في عقوبات الحدود والقصاص اعتماد معيار آثار الجريمة وليس طبيعة المجرم، ويظهر هذا في التقسيم السابق المذكور لفئات من الناس، وما ذكر كذلك في عقوبات القاصرين أن عقوبة جريمة بنفس المواصفات تختلف باختلاف الشخص فجريمة ترك الصلاة عند البالغين عقوبتها شديدة زاجره قد تصل إلى القتل، ولكن عند القاصرين فهي تعزير عقوبتها الضرب البسيط(٤)، لقوله صلى الله عليه وسلم:(علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر)(٥).

---

(١) الجريمة والعقوبة، ص ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٣-٢١٠.

(٣) البخاري، ج٨، ص١٦.

(٤) الجريمة والعقوبة، ص ٢١١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢، ص ٢٢٩، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

Text Stamp

٦- ومن أدق وأهم مميزات نظام التعزير أن أحكامه الأساسية يسهل تقنينها والأخذ بها في شتى المجتمعات بلا حاجة لخلفية دينية معينة. ويصح أن يطلق جرائم دين إلى جانب أنها جرائم دنيا على الحدود والقصاص ولكن في التعزير فهي جرائم دنيا فحسب.(١) وهذا غيض من فيض من مميزات هذا النظام العقابي من التشريع الجنائي الاسلامي.

ومن هنا فينبغي دراسة نظام التعزير وابراز أهميته ومزاياه في جميع الجوانب لتغيرّ حال المسلمين وبعدهم عن معاني الإيمان وانتشار أشكال الجريمة المختلفة.(٢)

٧- إستيعاب نظام التعزير للإعفاء الجوازي والأعذار المخففة.

وهذا ما لا وجود له في الحدود والقصاص، حيث إذا رأى ولي الأمر أو السلطة المختصة في الدولة الاسلامية في إقامة العقوبة مصلحة أقامتها، حتى في الحالات التي ليس فيها عقاب أصلاً، وإن رأت أن المصلحة في تركه فلا عقوبة، ويدخل ضمن الاعفاء الجوازي الأعذار المخففة حيث يخفف القاضي العقوبة عندما يقترن بالواقعة عذر مخفف لأن من يملك الأقوى - الإعفاء- يملك الأضعف من باب أولى.(٣)

٨- نظام التعزير حسم لمادة الفساد في باب سد الذرائع.

متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة، فإن على ولي الأمر منع ذلك الفعل مع سلامته وتقرير عقوبة تعزيرية على من يأتي به، ومثال ذلك منع البيع وقت النداء للجمعة ومثله زواج المسلم بالكتابية في دار الحرب في الأول ذريعة التخلف عن الجمعة وفي الثاني ذريعة تنصر الذرية.(٤)

---

(١) الجريمة والعقوبة، ص ٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) العقوبة البدنية في الفقه الاسلامي، الحسيني سليمان جاد، دار الشروق، الطبعة الاولى ١٩٩١م/ ١٤١١م ص ١٨٧.

(٤) العقوبة البدنية في الفقه الاسلامي ، ص ١٨٧.

Text Stamp

الفصل الثاني

التعزيربالقتل في الشريعة الاسلامية

بينا في الفصل السابق معنى التعزير ومشروعيته وأنواع عقوباته والمقصد والغاية منه وفي هذا الفصل بيان هل القتل يعد أحد هذه العقوبات التعزيرية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : معنى التعزير بالقتل ومفهومه .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في التعزير بالقتل.

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.

المبحث الثالث: موقف قانون العقوبات الوضعي من التعزير بالقتل.

Text Stamp

المبحث الأول

معنى التعزير بالقتل ومفهومه

ثبت القتل عقوبة في الحدود هذا مما لا خلاف فيه حيث هو عقوبة الزاني المحصن والمرتد والقاتل قصاصاً، وبعد التعريف بالعقوبة ومقصدها والتعزير وضوابطه فهل يمكننا أن نعتبر القتل إحدى عقوبات التعزير المفوضة لولي الأمر؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان رأي الفقهاء في المسألة، فالحنفية لم يعرف عندهم مصطلح التعزير بالقتل ولا هو من عقوبات التعزير في كتبهم، وإنما عرف عندهم مصطلح آخر هو القتل سياسة، وهذا المصطلح تجده قريباً جداً بل ومرادف لمعنى التعزير بالقتل وإن اختلف في اللفظ ولكنه يندرج تحت باب آخر هو السياسة وليس باب التعزير، والسياسة يتضح أن لها معنيان أحدهما عام وهو فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. ومعنى آخر خاص وهو تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد.

ومن الأمثلة التي ساقوها للقتل سياسة فيما تكرر من الجرائم التالية:

اللواطة، والسرقة، والخنق، والقتل بالمثقل إذا تكرر ذلك منهم حلَّ قتلهم سياسة. والمبتدع إذا توهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره.(١)

وعند المالكية لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم هذا المصطلح وإن كنت وجدت القتل عقوبة لجرائم عند غيرهم من الفقهاء عقوبتها ليست القتل لكنه على كل الأحوال لم يكن تعزيراً حيث عُدَّ من جريمة الحرابة الحدية، وتوسعوا في مفهوم الافساد لكنها تبقى عقوبة حدية. من ذلك أن قتل الغيله، وخداع شخص لأخذ ماله(٢)، ومن دخل على رجل بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً.(٣)

وقال مالك: رب محارب لا يقتل وهو أخوف فساداً وأعظم في خوفه ممن قتل(٤). متأولاً قوله تعالى: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس﴾(٥)

---

(١) الدر المحتار، ج٦، ص ٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه والشرح الكبير لابي البركات الدردير وتقريرات العلامة محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٤، ص ٣٤٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج٦، ص ١٥١.

(٤) المدونة الكبرى،للامام مالك بن أنس الأصبحي،ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام،الطبعة الأولى،٤١٥هـ/١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج٤، ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٥) سورة المائدة آية ٣٢.

Text Stamp

جميعاً﴾(١) ويقول عن المحارب أرى أن يقتله الامام إن أخذ المال مستشهداً بالآية الكريمة(٢) لأن أخذ المال من الفساد في الأرض، وجوّز مالك قتل القدرية لأجل الفساد لا لأجل الردة. وكذا من دخل داراً أو زقاقاً من ليل أو نهار لأجل أخذ المال فهو محارب.(٣)

وعن الشافعية لم أجد في باب التعزير حكم القتل كعقوبة تعزيرية، وما أورده البعض من أن الشافعية قالوا بالقتل تعزيراً كما في جريمة اللواط أو الدعوة إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة، وقد نبين أن المقاتلة غير القتل، وهم كالبغاة في ذلك الموضوع، وكذا قتل اللائط والملوط به وهو قول على أنه حد مستقل منصوص في الاثار الواردة في ذلك.*

عند الحنابلة ورد أن التعزير ليس مقدراً بل ينتهي إلى القتل في حالين، إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل أو من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة. ومثلوا لذلك بشارب الخمر للمرة الرابعة، والجاسوس إن تكرر منه الفعل، وتارك الواجب لا يزال يعاقب حتى يفعل، ومن قفز إلى بلاد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله قتل، والدعاة من أهل البدع مثل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري، فقتلهم من باب قتل المحاربين المفسدين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة بالسيف، ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل في حياته صلى الله عليه وسلم من كذب عليه لما فيه من تغيير لسنته صلى الله عليهه وسلم.(٤)

وهنا يتضح أن الحنابلة قد جمعوا بين قولين هما قول القتل سياسة عند الحنفية والتوسع في معنى الفساد عند المالكية.

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٢) المدونة الكبرى، ج٤، ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٣)الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي،المجلد الرابع،دار صادق،ج٧،ص١٠٥.

* أنظر: صفحة ٣٥ من الرسالة.

(٤) الاختيارات العلمية، ملحق بمجموع فتاوي ابن تيمية، رتبه علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي. فتاوى ابن تيمية ، ص ١٧٨-١٨٠.

Text Stamp

قال ابن عقيل:جرى جواز العمل في السلطة بالسياسة الشرعية أي الحزم ولا يخلو من القول به إمام. وعرفها بقوله: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي.(١)

ومما تقدم لم أرَ وجوداً لمصطلح التعزير بالقتل عند الأئمة سوى ما ذكر في كتب الحنابلة وحتى ما ذكروه فهو لم يخرج عن معنيين أحدهما السياسة والآخر التوسع في معنى الفساد أو جريمة الحرابة وما ذكر عند الشافعية فهو مقاتلة كمقاتلة البغاة وليس القتل.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية ،دار الكتب العلمية ، ١٩٨١\١٩٦١، مطبعة المدني السعودية ،مطبعة مصر القاهرة ،ص١٣-١٥

Text Stamp

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في التعزير بالقتل

تقدم ذكر معنى التعزير بالقتل وأن هذا كمصطلح عُرف عند الحنابلة وقابله مفهوم القتل سياسة عند الحنفية وأجاز المالكية القتل فيما لا يوجب القتل عند غيرهم على جرائم متأولين فهي معنى الفساد.

ومن خلال ما تقدم فقد ظهر فريقان الأول يجيز التعزير بالقتل معتمداً على شواهد ونصوص وفريق آخر لا يجيز القتل تعزيراً راداً أدلة المجيزين معتمداً على شواهد ونصوص كذلك.

Text Stamp

المطلب الأول: أدلة المجيزين*

احتج القائلون بجواز القتل تعزيراً بالنصوص الواردة فيما يلي من المسائل:

أولاً: الخارج على الامام

عن عرفجة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أتاكم وأمركم جميع، على رجل واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه".

وفي رواية : (فمن أرد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان).(١)

عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه ستكون هَنَات وهَنَات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان".(٢)

عن أبي سعيد الخدريّ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".(٣)

عن عبد الله بن عمر: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

---

* ممن استدل على الجواز عدد من كتاب الفقه الجنائي الاسلامي وأورد المسائل العشرة المذكورة الأتية،فهم محمد أبو حسان في كتابه أحكام الجريمة والعقوبة ، ص٥٥٩، ومحمد سليم العوا في كتابه أصول النظام الجنائي الاسلامي، ص٢٨٣، دار المعارف، ط١ ، وأحمد فتحي بهنيسي في كتابه الحد والتعزير، ص٩٨-١٠٢، مؤسسة الخليج العربي، ط١، القاهرة، وصفية محمد صفوت في كتاب الجرائم والعقوباتفي الشريعة، ص٨٦-٨٨، دار مكتبة الهلال، وخالد عبد الحميد فراج في شرعية الجرائم والعقوبات، ص٤٨٩-٤٩٠، ط١، جامعة الأزهر. وأحمد هبة في موجز أحكام الشريعة الاسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتب، ط١. وأخيراً التعزير لعبد العزيز عامر، ص ٢٥٤-٢٧٣، ط٣، مكتبة الباري والحنبلي. ولهذا سنبحث هذه المسائل مقدمين ذكر الاثار التي استندوا إليها.

(١) صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ج٦، ص ٥٦٦.

(٢) مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٣) مرجع سابق، ص ٥٦٦.

Text Stamp

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾(١) قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله".(٢)

وجه الدلالة في الأحاديث:

هو أمره صلى الله عليه وسلم بقتل مفرق الجماعة أومفارقها والخليفة الثاني المبايع وهذان لم يردا في من أبيح دمه في الحديث (لايحل دم امريء مسلم ..) فكان قتلاً في غير حد ولا قصاص فثبت أنه تعزير.(٣)

الجواب: أن كتب الفقه قد أوردت هذه الأحاديث في باب البغي وهو الخروج على الإمام الحق يرون خلعة بتأويل سائغ وفيهم منعة(٤) والبغي من الحدود التي فصل الفقهاء فيه أحكاماً كثيرة في بابه والباغي ليس بواجب القتل بل هناك خطوات ومراحل فإن لم تفلح كلها في عودتة الى صف الجماعة المؤمنة كان الأمر بمقاتلته وليس قتله ولهذا لو وقع أسيراً لم يقتل، ولو سقط جريحاً لم يجهز عليه، ولو كان واجب القتل لما وسع الفقهاء إلا القول بقتله على أي حال كان، والأصل في ذلك مارواه البيهقي عن عبدالله بن عمر- رضى الله عنهما-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود: " يا ابن مسعود، أتدري ماحكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله أعلم؟ قال: فإن حكم الله فيهم أن لايتبع مدبرهم ولايقتل أسيرهم، ولايذفُف*على جريحهم. وفي روايه: ولايقسم فيؤهم).(٥)

ويدل على ذلك أيضاً أنه محمول على ما إذا لم يندفع إلابقتلة، وقيل: المراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليه. وقوتل لأنه - الخارج - باغ على الأول فيجب قتالة حتى يفيء إلى أمر الله سبحانه وإلاقتل وهو محارب، وقيل: قتله إبطال لبيعته وتوهين أمره من قولهم: (قتلت الشراب إذا مزجتة وكسرت حدته بالماء.(٦)

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٨.

(٢) الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج٦، ص ١٨.

(٣) العقوبة في الفقه الاسلامي، ص ١٩٦.

(٤) المغني، ج٨، ص ١٠٤.

*ذفف:الذفف سرعة القتل، وذففت على الجريح إذا أسرعت في قتله، أي أجهزت عليه، لسان العرب ج٥،ص٤٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب: أهل البغي إذا فاءا ، ج٨، ص ١٨٢.

(٦) شرح مسلم، ج٦، ص٥٦٦.

Text Stamp

وقال في مغني المحتاج: على الآخر في الحديث المذكور التعزير فإن قتل كيف وقد ورد في مسلم " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخر منهما"(١) فكيف يقال بالتعزير فقط؟ أجيب بأن معنى الحديث لتطيعوه فيكون كمن قتل، وقيل إن معناه إن أصرّ فهو باغٍ يقاتل.(٢)

وقيل: لم يرد القتل وإنما اجعلوه كمن مات أو قتل فلا تقبلوا له قولاً.وقد قيل لعلي- رضي الله عنه-في الخوارج انهم كفروا، فقال هم من الكفر فروا، قيل هم منافقون؟ فقال إن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وهؤلاء تخسرون صلاتكم بجانب صلاتهم، قيل ماذا تقول فيهم؟ قال قوم تأولوا فأخطأوا.(٣)

ثبت إذا بما لايشك في صحته أنه لم يقصد القتل، وعلى أشد الأحوال فإن حكمه حكم الباغي الذي ثبت حداً ولم يثبت تعزيراً على التفصيل الوارد في كتب الفقه. وفي أيامنا هذه في بلاد المسلمين محاكمات تدين عباد الله المخلصين بتهم كثيرة موقعة عقوبة الإعدام مستأنسة أقوال من قال بالإعدام تعزيراً معتمداً على هذه النصوص فهذه محاكمات مجحفة ظالمة، وإن الإسلام قد ضمن لأمة المسلمين حق المعارضة فأقول بأنه لاتتم محاكمة يحكم فيها بالإعدام إلا وتحال أوراقها إلى المفتي إشارة إلى مصادقة الشرع على هذا الحكم.

كما أن عدداً غير قليل ممن كتبوا في الفقه الجنائي أشاروا بهذه العقوبة في بعض الجرائم السياسية، والمعارضة النزيهة التي تبغي المصلحة الوطنية لا تدخل حتى في إطار البغاة وإنما هي ضرورة في كل حكم في نظر الإسلام لتكون عيناً على الحكومة تسدد خطاها وترشدها إلى الأصلح في مصلحة الأمة والوطن، فالجرائم السياسية كجريمة البغي يراعى فيها الجوانب التي أشار إليها الفقهاء في التعامل مع المعارضة السياسية المسلحة بأرقى الطرق والأساليب وليس الابتداء بالقمع الوحشي ذلك أن هناك فرقاً بين جرائم أمن الدولة الخارجية والداخلية، ففرق

---

(١) صحيح مسلم ج٦،ص ٥٦٦.

(٢) مغني المحتاج، ج٤، ص ١٣٢.

(٣) المجموع شرح المهذب للشيرازي مع تكملة نعيم محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة السعودية، ج١٩، ص ١٩٣.

Text Stamp

بين طائفة الخونة والجواسيس الذين يهتكون حرمة روابط الولاء التي تربطهم بأمتهم ويبيعون وطنهم بثمن بخس، وبين طائفة الأبطال والمصلحين من أصحاب المبادئ السياسية الذين يثورون على واقع الحكم بغية إصلاحه، وسعياً وراء المبادئ والعقائد التي يعتنقونها فهذه تمس أمن الدولة الداخلي تتم عن غيرة وسعي وراء الإصلاح والخير العام غير تلك التي تثير الاشمئزاز والشعور بالازدراء والتآمر والدافع لها هو أناني دنيء(١).

وأخيرا فإنه من خلال ما تقدم من نصوص ومناقشتها وذكر أقوال الفقهاء في المسألة تبين أن هذه النصوص لم تثبت عقوبة الأعدام تعزيراً في الشريعة الإسلامية. لأن الخارج على الإمام ـ كما تقدم ــ إما أن يكون متأولا ـ أي باغياً ـ وبُيّن الحكم فيه، وإما أن يكون محارباً مفسداً وهذا أيضاً بين الفقهاء حكم الله فيه حيث شرع فيه الحد ولا ثالث لهما والله أعلم بالصواب.

ثانياً: المبتدع:

المبتدع ممن إستدل على قتله تعزيراً لا كفراً.

والمبتدعة أقسام عند الشافعية:

الأول: ما نكفره قطعاً، كقاذف عائشة رضي الله عنها، ومنكر علم الجزئيات وحشر الأجساد، والمجسمة، والقائل بقدم العالم.

الثاني: ما لا نكفره قطعاً، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء وعلي على أبي بكر رضي الله عنهما.

الثالث والرابع: ما فيه خلاف، والأصح التكفير أو عدمه كالقائل بخلق القرآن، صحح البلقيني التكفير. والأكثرون عدمه، وساب الشيخين، صحح المحاملي التكفير والأكثرون عدمه.(٢)

---

(١) الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص ٤٤٤.

Text Stamp

ومن الشافعية من قال بمقاتلة- ليس قتل- المبتدعة إذا تجمعوا وامتنعوا عن الطاعة وهنا مقاتلتهم كمقاتلة البغاة، وهذا يطرد مع كل جمع ينتسبون إلى أهل الإسلام، ثم أظهروا البدع أو دعوا إليها سراً بعد إنذارهم والاطلاع على بدعهم وثبوتها عليهم (١) .

وقال الحنابلة: يقتل مبتدع داعية وذكره وجهاً وفاقاً لمالك ونقله إبراهيم بن سعيد الاطروش عن الإمام أحمد في الدعاة من الجهمية والرواية الأخرى يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته. وإن لم يكف حبس حتى يموت.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً، وفي قول الشيخ:" انذروا لي واستعينوا بي" إن أصرّ، ولم يتب قتل، وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه للإخبار فيه.(٢)

وعلى هذا فما احتج به من قتل المبتدع هو محمول على قتله لكفره أي ردته وهذه عقوبة حديه وليست تعزيرية وإن لم تكن البدعة مكفرة فتكون المقاتلة وليس القتل وهم كبغاة والبغي واحدٌ من الحدود بل إنه من الجهاد والقتال وليس من العقوبات الموجهة إلى آحاد الناس وأفرادهم، ولعل الداعي لتناول هذه المسألة هو وهم بعض المعاصرين بأن عقوبة الإبتداع هي القتل تعزيراً لاكفراً فكان التعرض لها والبيان.

ثالثاً: الممتنع عن أداء الطاعات

عند المالكية: من جحد من فرائض الله عز وجل المجتمع عليها شيئاً، كالصلاة والصيام والزكاة والغسل من الجنابة، أو دفع القرآن أو شيئاً منه نصاً مجتمعاً عليه فقد كفر، والحاكم مخير فيه إن شاء استتابه ثلاثاً.

أما المقر بالاسلام وشرائعه إذا أبى أداء الفرائض فإن الصلاة وحدها يقتل تاركها إذا أتى عليه وقت صلاة ينتظر به فإن لم يصلها في بقية من وقتها ضرب عنقه وقد قيل يضرب بالسياط حتى يصلي أو يموت تحتها.

---

(١)غياث الأمم في اللتياث الظلم، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، جامعة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ، ص٢١٥-٢١٦.

(٢) الانصاف، ج١٠، ص ٢٤٩.

Text Stamp

وهكذا من أبى غسل الجنابة أو الوضوء للصلاة، وأما الصيام فيضرب عليه أبداً حتى يصوم أو يبين عذره، وقد قيل من أبى من صيام رمضان ضربت عنقه.

وأما الزكاة إذا أقر بها وأبى من أدائها فإنه يوعظ ويندب إلى ذلك ولا يهجم عليه فإن كان الإمام يأخذها أخذها قسراً منه، وقاتله عليها إن مانعه وأما الحج للمقربه فإنه لا يعجل على أحد فيه لأنه ليس مفروضاً في عام بعينه. (١)

وعند الشافعية: تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة، وقال أنا أصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لأن لها بدلاً وتسقط بالعذر.

وجزم الشاشي، بأنه يقتل، ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح(٢) . وقد ذكر في فيض الباري باب (قتل من أبي قبول الفرائض) يعني من أقر بكلمة الإسلام وأنكر فرائضه فإنه كافر ما لم يؤمن بالدين كله، وبوب بهذه لمسألة حتى لا يتردد في الحكم بالكفر مع إقراره بالإسلام.(٣)

وقال إمام الحرمين الجويني:(وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان بجريان الأحكام فإن لم يكن مع الامتناع منعه وشوكه أقهر على الطاعة وموافقة الجماعة، وإن استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلى الطاعة، فإن عادوا فذاك وإلا صدمهم الإمام بشوكة تقض صرمتهم، وتقل عزتهم ومنعتهم.(٤)

وعند الحنابلة:يجوز بل يجب قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الأسلام الظاهرة المتواترة بالإجماع، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة أوعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أولا يتحاكمون إلى شرع الله عز وجل، أولم يمتنعوا عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح المحارم أو الربا أو الميسر، فهؤلاء يقاتلون حتى يكون الدين كله لله ودل عليه ما ثبت في الصحيحين في قتال(٥) أبي

---

(١) الكافي المالكي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر عبد الله النمري القرطبي، القسم الثاني، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ج٢، ص١٠٩٣. وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، الطبعة الثالثة،١٩٥٥، مكتبة البابي الحلبي بمصر، ج٢، ص ١٧١.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري مع حاشية البدر الساري لمحمد بدر عالم البيبرتي،الطبعة الأولى،١٣١٥هـ ١٩٣٨م، مطبعة دار المأمون ، ج٤، ص ٤٧٣.

(٣) السراج الوهاج، ص ١٠١.

(٤) غياث الأمم، ص ٢١٤-٢١٥.

(٥) مجموعة فتاوي ابن تيمية، المجلد الرابع، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٨٩/٤، ٢٩٨.

Text Stamp

بكر لمانعي الزكاة وفي أهل الطائف والذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إني خرجت مكرهاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله وقال تعالى:﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله﴾(١) والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال(٢)، حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾(٣) وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون لله ورسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله،وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها.(٤)

ونظراً إلى ما تقدم من هذه المسألة واضح كل الوضوح أن الامتناع عن الطاعة يتطلب من ولي الأمر الإجبار عليها، لأنه يعتبر حامياً لأمر الدين كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، والقتال غير القتل فهو ليس مقصودٌ إلى قتله، وظاهر من خلال الأمثله أن الممتنع في بعض الاحيان ينكر ويجحد معلوماً من الدين بالضرورة، فهو خارج عن الملة يقاتل قتال المرتدين، ولهذا فلا حجة لمن يقول بالتعزير بالقتل معتمداً على ما تقدم من نصوص وكان بحثنا لهذه المسألى لآن بعض المحدثين قد استند إلى قوله بالاعدام تعزيراً إلى هذه المسألة.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٣.

(٢) مجموع الفتاوي، ج٤، ص١٩٨، ٢٩٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٤) مجموع الفتاوي، ج٤، ص ٢٩٨، ٢٩٩، ١٩٨٢. ويراجع جامع العلوم والحكم ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، منشورات دار النصر، دمشق- بيروت، ص ٨٢، ٨١، ٨٠، ٤١، ٤٢. الفروع، ج٦، ص١٥٩.وانظر الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الحنبلي، علق عليه محمد حامد الفقي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٦١.

Text Stamp

رابعاً: الخناق:

ومما أستدل به البعض على جواز القتل تعزيراً بقتل الحنفية الخناق إذا تكرر منه ذلك. من خنق في المصر غير مرة قتل به ـ أي بسبب الخنق وليس القصاص ـ لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل. (١)

ومعنى غير مرة أي صار عادته الخنق وهنا معنى القتل سياسة أي ليس حداً ولا تعزيراً. (٢)

فلو خنق مرة واحده فلا قتل عند الإمام، وقيده بالمصر لئلا يتوهم حد قاطع الطريق.(٣)

وقال في البناية لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد وهناك أمثله آخرى على ذلك فيدفع شره بالقتل.(٤)

أبعد صاحب الدر المحتار احتمال قتله حداً لقطع الطريق لاشتراط الإمام المصر فهو اعتبر القتل هنا قصاصاً حيث هي جريمة قتل دلت قرينة الاعتياد على عمديتها فكان القتل ليس للحرابة، دلّ على ذلك أيضاً قول الفقهاء الآخرين في المسألة حيث هي لم تخرج عن معنى الحرابة الحدية أو القصاص ومما تقدم يثبت أن الحنفية يقتلون الخناق ليس تعزيراً بل يقتل لسعية بالفساد في الأرض وهي جريمة الحرابة الحدّية كما أن فعل الخنق هو في الحقيقة قتل وإن كان من أجل المال مثلاً. فلا حجة بهذا المثال على القتل تعزيراً.

والله أعلم.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ، للامام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي، ج٢، ص ١٠٠.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان السرمدي، دار احياء التراث العربي بيروت– لبنان، ج١، ص ٦٣١.

(٣) رد المحتار، ج٦، ص ١٩٠.

(٤) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٤هـ/١٩٨٠م، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص ٤٨٨.أنظر: رد المحتار>٦ ص١٩٠، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.ج٣ ص ٢٢٥.

Text Stamp

خامساً: الساحر

واستدل بعضهم بالنصوص الواردة في الساحر على جواز القتل تعزيراً:

أولاً:- عن جندب-وهو أبو ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربة بالسيف).(١)

ثانياً:- عن بجالة قال: كتب عمر:(أن اقتلوا كل ساحر وساحره). قال: فقتلنا ثلاث سواحر.(٢)

وما روي:(أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها).(٣)

ثالثاً:- ما روى عن عائشة أنها قتلت مدبرة سحرتها. وقيل باعتها. ذكره ابن المنذر وغيره.(٤)

رابعاً :- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(قال يا عائشة أما علمت أن الله عزّ وجل أفتاني في أمر استفتيته فيه- وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن- أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلَيّ والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلَي للذي عند رأسي ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم قال وفيم؟ قال: في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت زعونة أو رعونة - شك ربيع - وقال غيره تحت راعوفة في بئر ذروان.

قال: فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(هذه الذي أريتها كأن رؤوس نخلها الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء).فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله فهلاَّ؟ قال سفيان يعني تنشرت قالت فقال: "أما والله قد شفاني في وأكره أن أثير على الناس منه شراً". قالت: ولبيد بن أعصم رجل من زريف حليف لليهود رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن سفيان، وأخرجاه من أوجه عن هشام.(٥)

---

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص١٠، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، قال لا نعرفه مرفوعاً إلا في هذا الوجه، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

(٢) معرفة السنن والآثار ، ج٦، ص ٢٧٦.

(٣) معرفة السنن والآثار ، ج٦، ص ٢٧٦.

(٤) زاد المعاد، ج٥، ص٦٤.

(٥) صحيح البخاري ، باب سحر، ج٤، ص ٢٠، طبعة احياء دار الكتب.

Text Stamp

أقوال الفقهاء في الساحر:

أولاً: قول الحنفية: قال أصحابنا: إن إعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقد أنه تخييل، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد علمه إذا لم يكن في إعتقاده ما يوجب كفره. وحاصلة أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد مكفرا، وبه جزم في النهر وتبعه الشارح، وأنه يقتل مطلقاً إن عرف تعاطيه له، ويؤيده ما في الخانية: (اتخذه لعبة ليفرق به بين المرء وزوجه، وقالوا: هو مرتد ويقتل إن كان يعتقد لها أثراً ويعتقد التفريق من اللعبة لأنه كافر.

وفي [نور العين] عن المختارات: ساحر يسحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته، وساحر يسحر وهو جاحد من لا يستتاب فيه ويقتل إذا ثبت سحره دفعاً للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربه ولا يعتقد به لا يكفر: وقال أبو حنيفة: الساحر إذا أقرّ بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء.(١) وهذا مبني على أن السحر لا يكون إلا بمكفر.(٢)

ثانياً: المالكية: ظاهر الكلام أن السحر ردة وأنه يستتاب الساحر إذا أظهر ذلك، وإن كان يخفيه لم يستتب.

و قول مالك أن الساحر كافر بالله تعالى، و القول الراجح فيه أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة.

والزنديق إن جاء تائباً تقبل توبته، بخلاف ما إذا أظهر عليه فلا تقبل توبته لأن التقية عند الخوف عين الزندقة، وهو يقتل ولا يستتاب و ميراثه لورثته من المسلمين.(٣) وقال ابن رشد: الأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر.(٤)

---

(١) رد المحتار، ج٦، ص٣٨١-٣٨٢.

(٢) رد المحتار، ج٦، ص٣٨٧.

(٣) الخرشي على خليل، ج٧، ص٦٣، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٧٩، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١٠٩١، بداية المجتهد، ج١، ص٣٤٤.

(٤) بداية المجتهد، ج١، ص٣٤٤.

Text Stamp

أما الساحر الذمي:

لا يقتل بالسحر بل يؤدب إلا أن يدخل ضرراً بسحره على المسلم، فيكون ناقضاً للعهد فيقتل إلا أن يسلم.(١)

واستدلوا بما ورد عن جندب وغيره من الأخبار في ذلك.

قول الشافعية: قال تقي الدين السبكي في فتاويه " أما مذهب الشافعي فحاصلة أن الساحر له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: يقتل فيها كفراً كأن يتكلم بكلام هو كفر فيقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته ويثبت هذا بالإقرار والبينة.

أو يعتقد التقريب من الكواكب وأنها تفعل بنفسها فعليه القتل أو يعتقد بأن السحر حق يقدر به على قلب الاعيان وهذان الاخيران لا يثبتان إلا بإقرار.

والحالة الثانية يقتل فيها قصاصاً إن اعترف أنه قتل بسحره إنساناً ولإثبات هذا إلا بإقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة.

والحالة الثالثة: يعزر ولا يقتل فيها أصلاً وهي عدا ما تقدم.(٢)

دليل الشافعي: قوله عليه السلام:(لا يحل دم إمريء مسلم ..) قلت القتل في الحالة الأولى بقوله كفر بعد إيمان، وفي الحالة الثانية بقوله وقتل نفس، وامتنع في الثالثة لأنها ليست بإحدى الثلاث، فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث.

أما الأحاديث فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يقتضي القتل وورد عنه عليه السلام قوله (حد الساحر ضربة بالسيف) ضعف الترمذي إسناده وقال: الصحيح أن من جندب موقوف يعني فيكون قول صحابي. وأقول في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مكي وهو ضعيف.(٣)

قول الحنابلة:(حد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصه وجندب وعبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٧٤، المعيار المعرب، ج٢ ، ص٣٩٩.

(٢) انظر مغني المحتاج، ج٤، ص١١٩-١٢٠، المجموع، ج١٩، ص ٢٤٥، السراج الوهاج، ص ٥١٥، حاشيتا القليوبي وعميره، ج٤، ص ١٦٩، مغني المحتاج، ج٤، ص ١١٩.

(٣) المجموع، ج١٩، ص٢٤٥، وما بعدها.

Text Stamp

والدليل: ما روي عن جندب (حد الساحر ضربة بالسيف) وما روي عن بجالة حيث ذكر كتاب عمر: اقتلوا كل ساحر وساحرة. وما روي من قتل حفصه لجارية لها سحرتها، وما روي من قتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبه، وأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل غالباً فيقتل قصاصاً، والدليل عليه حديث عائشة في قصة لبيد بن الأعصم السابقة الذكر).(١)

وخلاصة ما تقدم :

الحنفية: فقد قالوا بقتله لردته إن اعتقد ما يكفر أو لسعيه بالفساد في الأرض وكلاهما حدان، الأول حد الردة والثاني حد الحرابة وليس تعزيراً.

المالكية: يرون قتل الساحر لردته وهذا حد، ومما دل على ذلك عدم قتل الذمي لأنه كافر أصلاً.

الشافعية: فلا يقتل الساحر بل يعزر بما دون القتل، ويقتل إما لكفره أي ردته أو قصاصاً إن قتل بسحره.

الحنابلة: قالوا بقتل الساحر لكفره أو قصاصاً إن قتل بسحره، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب إلا قصاصاً، وهذا دل على أنه لا يجوز التعزير بالقتل أما الظاهرية فيرون السحر معصية يعزر عليها والساحر مصون الدم.

ومن هنا يترجح أن الساحر يقتل كفراً وليس تعزيراً لاتفاق أقوال الفقهاء على ذلك والله أعلم.

---

(١) المغني، ج٨، ص ١٥٣.

Text Stamp

سادساً: من عمل عمل قوم لوط.

واحتجَّ قوم بجواز القتل تعزيراً بقتل اللوطي وهو ليس من الثلاثة المذكورين في الحديث لا يحل دم أمريء مسلم ... الحديث) وأوردا نصوصاً في ذلك منها:

أولاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).(١)

ثانياً: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصناً).(٢)

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث الواردة عارضت مفهوم حديث إبن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم ... الحديث) وجاز قتل المسلم بغيرها فثبت تعزيراً(٣).

الجواب ومناقشة الأدلة:

لا أرى في الروايات المتقدمة حجة على جواز القتل تعزيراً لما أوردوا من الأدلة والبيان فمعارضة هذه الأحاديث لحديث ابن مسعود لا تعني أنه إن ثبت معارض فهو تعزير وليس حداً، فقد يأتي معارض ويجيز القتل ولكنه حدّ وليس تعزيراً وعلى هذا حمل كثير من العلماء وجمهورهم عقوبة اللواط.

كذلك من خلال بحثي لم أجد أحداً من الفقهاء نص على أن عقوبة اللائط تعزيراً، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله.

ثم ورود النص الآمر بالقتل يخرج هذه العقوبة من نطاق جرائم التعزير التي من أهم ما يميزها عدم التقدير، لأن القتل هنا عقوبة مقدرة، وما روي أنه رفع أحد

---

(١) سنن ابن ماجه، للحافظ القزويني حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، باب في عمل عمل قوم لوط، ج٢، ص٨٥٦، حديث رقم ١٥٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، ج٨، ص ٢٣٣.

(٣)التعزير في الشريعة الاسلامية،عبدالعزيز عامر،الطبعة الثالثة،١٣٧٧هـ-١٩٥٧م،مكتبة البابي والحلبي،ص٢٥٦، وانظر:الحد والتعزير،أحمد فتحي بهنسي،مؤسسة الخليج العربي،الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، القاهرة،ص٩٩.

Text Stamp

إلى خليفة أو إمام وترك عقوبته، وعلى كل الأحوال فاللواطة إما هي جريمة متضمنة في جريمة الزنى فعقوبتها عقوبة الزنى، وهي حدّية كما ذهب بعض الفقهاء إليه، وإما أن عقوبتها القتل كجريمة مستقلة ولها عقوبتها المستقلة، كما ورد في بعض النصوص فمثال الأول قوله عليه الصلاة والسلام. (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .. الحديث)(١) فأطلق لفظ الزنى فانطبق عليه حكمه، ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: (اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا). كذلك وما روي عن عثمان يوم الدار دلّ دلالة واضحة على أنّ عقوبة اللواط هي القتل ذاكرًا إياها مع الثلاثة الأولى بصيغة أما علمتم، يعني لإشتهار الأمر واستفاضته بين الصحابة ولم ينكر أحد ذلك.

أقوال الفقهاء في اللواط:

قول أبي حنيفة: من أتى امرأة في الموضع المكروه أي الدبر أو عمل عمل قوم لوط، أي أتى ذكراً في دبره فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة ويعزر، زاد في الجامع الصغير يودع السجن،(٢) وقال: إنه لا يفسد الصوم ولا الحج ولا تجب فيه الكفارة ولا الغسل إلا أن ينزل(٣) واستدل أبو حنيفة على ذلك بما يأتي:-

أولاً: لأن اللواطة ليست زنى لأمرين:

- لا اختلاف الصحابة في موجبها من الإحراق بالنار والتنكيس.. الخ ولو كان زنى لم يكن لاختلافهم معنى لأن موجب الزنى معلوماً لهم بالنص.
- لأن كل من اللفظين اختلفا اسماً فاختلفا معنى فيقال: لاط وما زنى وزنى وما لاط، وفلان لوطي وفلان زاني. فثبت اختلاف حكمهما.(٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، ج٨، ص ٢٣٢.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي المبداني الحنفي، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، بيروت، المكتبة العلمية، ج٣ص١٨١، الهدايه، ج٢ص٧٦، بدائع الصنائع، ج٧ ص ٣٤، البناية، ج٨ ص٢٥٥، الدر المحتار، ج٦ ص ٣٨-٣٩.

(٣) الحاوي، ج١١، ص٢٢١.

(٤) الهدايه،ج٢ ص ٧٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ج٧، ص٣٤.اللباب، ج٣ ص١٨١

Text Stamp

ثانياً: ولأن اللواطة ليست في معنى الزنى لعدم إضاعة الولد واشتباه الأنساب إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح في مثله العزل وهو ليس في معنى الزنى فما شرع له الحد وهو الزاجر لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده. ولا يغلب وجود هذا الفعل، لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين،ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلاً، وفي الزنى الداعي من الجانبين جميعاً وهو الشهوة المركبة فيهما جميعاً فلم يكن في معنى الزنى فورود النص هناك ليس ورداً ههنا.(١)

ثالثاً: ولأن ما ورد من الآثار محمول على من استحل هذا الفعل أو على السياسة.(٢)

قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما.(٣)

وخالف أبو يوسف ومحمد الإمام أبا حنيفة وقالا: هو في معنى الزنى فيحدُّ صاحب اللواطة لما يأتي:(٤)

- لأنه قضاء للشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء، فكان بمعنى الزنى.

قال الكاكي: اللواطة في معنى الزنى الذي يتعلق به الحد من كل وجه حتى أن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما،وقال الأكمل: قصد سفح الماء هو مناط الحد في الزنى فيلحق اللواطة بالدلالة لا بالقياس، لأن القياس لا يدخل فيما يدور بالشبهات.

وقال تاج الشريعة: معنى سفح الماء في اللواطة أبلغ لأن المحل لا يصلح للنسل والحرث، فيكون أشد تضييعاً للماء، لأنه بذار في محل لا ينبت يكون أشد تضييعاً.(٥)

وأورد صاحب الدر الرواية في قتل من إعتاد اللواطة فقال: ولا يحدُّ عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به. وقال البيري: والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية

---

(١) اللباب، ج٣، ص١٨١، الهداية، ج٢ ص٧٦، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٤.

(٢) الهداية، ج٢ ص٧٦، البناية، ج٦،ص ٢٥٦.

(٣) اللباب، ج٣،ص ١٨١.

(٤) اللباب، ج٣ ص١٨١، الهداية، ج٢ ص ٣٦، البناية، ج٦،ص ٢٥٦.

(٥) الهداية، ج٢ص ٧٦، البناية، ج٦ ص٢٥٦.

لصدق التكرار عليه. وقال في الزيادات: والرأي إلى الإمام فيما إذا أعتاد ذلك إن شاء قتله وإن شاء ضربه وحبسه.(١)

ومعلوم أن هذا حكم ليس خاصاً بجريمة اللواط وإنما في المعتاد في أكثر من جريمة كما في الخنّاق ولذلك نرجيء مناقشته عند العود والتكرار، وليس عليه أي مستمسك من النصوص السابقة والله أعلم. وموجبة ـ اللواط ـ عند محمد وأبي يوسف، حد الزنى للمحصن أو غير المحصن.(٢)

قول المالكية:

ا- (إذا كان إتيان امرأة في دبرها فهو زنى لا لواط، فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن لإنطباق حد الزنى عليه.(٣) ذلك أن الفرج شامل للدبر فيسمى زنى شرعاً،(٤) وقال مالك هو وطء يغتسل منه، وقال ابن القاسم: أرى فيه الحد لقوله تعالى: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة﴾(٥) وقال تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾(٦) ﴿واللذان يأتيا نها منكم﴾(٧)) (٨)

ب- وإذا كان إتيان ذكر في دبره فهو اللواط الواجب الرجم فيه(٩)، للحديث:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)(١٠) ولأن اللواط أقبح من الزنى لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه(١١) قال تعالى في قوم لوط: ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾.(١٢)

---

(١) الدر المحتار، ج٦، ص٣٨-٣٩.
(٢) البناية، ج٦، ص٢٥٦.
(٣) الفواكه الدواني،ج٢،ص٢٨٦، مواهب الجليل،ج٦،ص٢٩١،المدونة ج٤،ص٥١٧، خرشي، ج٧، ص٧٦.
(٤) الخرشي، ج٧، ص٧٦.
(٥) العنكبوت، آية٢٨.
(٦) النساء آية ١٥.
(٧) النساء آية ١٦.
(٨) المدونة، ج٤، ص٥١٧.
(٩) الفواكة الدواني، ج٢، ص ٢٨٦، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٩١.
(١٠) سنن ابن ماجه، باب في عمل عمل قوم لوط، ج٢، ص ٨٥٦، حديث رقم ٢٥٦١.
(١١) الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٨٦.
(١٢) سورة الأعراف، الآية ٨٠.

Text Stamp

الرواية الثانية: (حده حد الزاني يفرق بين المحصن وغير المحصن، قال في الفروع هذا المذهب وجزم به في العمدة والوجيز والمنور، وقدمة في الهداية والمستوعب).(١)

الدليل على ذلك:

أولاً: لقوله عليه السلام:(إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان ... الحديث)(٢)

ثانياً:لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد، فوجب أن يختلف حكم البكر والثيب فيه كفرج المرأة.(٣)

وخلاصة ما تقدم أجمله فيما يلي:-

- **الحنفية:** فعند الإمام أبي حنيفة يعزر ولا قتل عليه أو حد. وعند صاحبيه بحد لأنه زنى.
- **المالكية:** قالوا إن كان مع أنثى فهو الزنى وعقوبته عقوبة الزاني، وإن كان مع ذكر فهو اللواطة التي حدها القتل الذي لا يجوز العفو عنه لأنه حد.
- **الشافعية:** أثبتوا أن اللواطة زنى ويحد صاحبها حد الزاني ولا تعزير عليه.
- **الحنابلة: روايتان:**
- **الأولى:** هناك روايتان أنه جريمة مستقلة عقوبتها القتل بكراً أو ثيباً.
- **الثانية:** أنه جريمة زنى عقوبتها عين عقوبة الزنى مفرقين بين محصن وغيره.

وأخيراً ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها والجواب عنها وسرد أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة فإني أرى أنه لا مستند لأحد في نص من هذه النصوص يسعفه بالقول بجواز القتل تعزيراً من خلالها.

فالجناية ترجح أنها جريمة حدّيه نص على عقوبتها أو هي الزنى بعينه الذي شملته النصوص وأرجح القول الأول وعلى الحالين لا متعلق لأحد بهذه النصوص مستنبطاً من خلالها جواز القتل تعزيراً.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) الانصاف، ج١٠، ص ١٧٦، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٠، المغني، ج٨، ص ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المسائل الفقهية، ج٢، ص ٣١٧.

Text Stamp

سابعاً: آتي المحارم

واستدل على جواز القتل تعزيراً بعقوبة آتي المحارم، وأوردوا لذلك أدلة ونصوص نذكرها مردفين بأصحاب المذاهب في المسألة:

أولاً: روى البراء قال: "لقيت عمي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله" حسنه الترمذي.(١)

ثانياً: وفي رواية عن البراء بن عازب قال: " بينما أنا أطوف على إبل لي قد ضلت إذا أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أن أعرس بامرأة أبيه".(٢)

ثالثاً: عن أبن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الفاعل والمفعول به، يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط، ومن أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة، قال ابن عباس:" لئلا يعير أهلها بها، ومن أتى ذات محرم فاقتلوه".(٣)

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.(٤)

دل الحديث على أن ذلك فيه مستمسك لقول مالك أن يجوز التعزير بالقتل.(٥)

---

(١) سنن الترمذي، باب من يقول للآخر يا مخنث، ج٣، ص ١٢.

(٢) سنن أبي داود، باب الرجل يزني بجريمة، ج٢، ص ٤٦٧.

(٣) السنن الكبرى للبهيقي، باب ما جاء في حد اللوطي، ج٨، ص ٢٣٢.

(٤) سورة النساء، آية ٢٢.

(٥) نيل والأوطار، ج٧، ص ١٣٠.

Text Stamp

الجواب ومناقشة الدليل:

(قيل في الحديث قتل لأنه استحل ما حرم الله تعالى، فارتد عن الاسلام فحل دمه وماله)(١) ، ولا بدَّ من حمل الحديث على أن ذلك مستحلاً عالماً بالتحريم وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل للأدلة الواردة فيه.(٢)

كذلك إن طريقة القتل والذهاب بالراية تدل على أن القوم لم يذهبوا يقيموا حداً ولم يثبت أنه أقيم حدٌ على أحد وكان أن لاحقٌ لورثته في كل المال الذي تركه حيث ورد في الحديث أخذ ماله، ولهذا يترجح القول بأن الرجل مستحل لهذا الفعل فكان مرتداً فلم يرثه ورثته، ولو حمل على أنه غير مستحل وأن أخذ ماله لعدم وجود ورثه فإنه يثبت حداً كما حمله كثير من الفقهاء وليس تعزيراً. وهو من الزنى المذكور في حديث عبد الله بن مسعود "لا يحل دم امرئ مسلم..الحديث" .

والله أعلم.

أقوال الفقهاء في آتي المحارم:

قول الحنفية:

إذا نكح الرجل محارمه أو الخامسه أو أخت امرأته، فوطئها لا حدَّ عليه عند أبي حنيفة وان علم بالحرمة ، وعليه التعزير.(٣)

ولا يجب الحد بوطء محرم تزوجها، وهذه هي الشبهة في العقد، سواء كان عالماً بالتحريم أو لم يكن عالماً بها عند أبي حنيفة، ولكن إن كان عالماً يوجع ضرباً تعزيراً له.(٤)

ووافق أبا حنيفة في القول هذا سفيان الثوري وزفر.

وخالف أبو يوسف ومحمد أبي حنيفة، حيث الشبهة عند الإمام هي شبهة المحل وعندهما شبهة الفعل(٥) . فكان عنده نكاحاً وجد محله(٦) . وعليه الحد عندهما لأن

---

(١) التاج الجامع، ج٣، ص ٢٨-٣٠.

(٢) نيل الأوطار، ج٧، ص ١٣٠.

(٣) البدائع، ج٧، ص ٣٥.

(٤) المبسوط،شمس الدين السرخسي،الطبعة الثالثة١٣٩٨هـ-١٩٧٨م،دار المعرفة بيروت،ج٩،ص٨٥،تبيين الحقائق،ج٣،ص١٣٩.

(٥) رد المحتار، ج٦، ص ٣٤-٣٥.

(٦) البدائع، ج٧، ص ٣٥.

Text Stamp

فعله زنى، سواء من ذوات المحارم أو ذات زوج أو محرمة على التأبيد وحجتهما أن الله قال: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم﴾(١) وكما في قوله تعالى:﴿ إنه كان فاحشة﴾(٢) والفاحشة اسم الزنى واحتجوا بحديث البراء، والدليل أيضاً أن العقد لا يتصور انعقاده دون المحل، ومحل النكاح هو الحل لأنه مشروع، فالمحرمية على التأبيد لا تكون محلاً للحل(٣). وإذا لم ينعقد العقد لا تحل له، لأنه لم يصادف محله فكان لغواً كما يلغو النكاح إذا أضيف إلى الذكور والبيع إلى الميتة والدم.

وأبو حنيفة رأى صورة العقد مبطلة للحد كما في أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل.(٤)

قول المالكية:

يحد من زنى بمحرمة بصهر مؤبد-أي عليه حد الزنى لا يزاد عليه-، وإن تزوج ابنة زوجته ودخل بها لم يكن دخل بامها لم يحد، لأنها تحل له لو طلق الأم، وإن كان دخل بالأم حد، وكذا ان تزوج أم امرأته فان دخل بالأبنة حدَّ وإن لم يدخل بها لم يحد للخلاف، وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حد إن كان عالماً بتحريم ذلك، وإذا حد بوطء المحرمة بالصهارة فأولى من وطيء محرمة بالنسب أو بالرضاع بنكاح، لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين بخلاف الصهر لأجل قوله مؤبد، وقد يقال ان الصهر لا يكون إلا مؤبداً، وحرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها لأجل الجمع كالاختين لا بالصهارة، بدليل أنه لو طلقت الأم حلت إبنتها فإذا دخل بالأم صار صهراً حينئذ لا يكون إلا مؤبداً أي لأن الصهارة متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة، وإنما الذي يتصف بالتأبيد التحريم، وكذلك يحد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بالتحريم.(٥)

---

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

(٢) سورة النساء، آية ٢٢.

(٣) المبسوط، ج٩، ص ٨٦.

(٤) المبسوط، ج٩، ص ٨٦، تبيين الحقائق، ج٣، ص ١٨٩، ١٨٠.

(٥) خرشي على خليل، ج٧، ص ٧٦.

Text Stamp

وإذا تزوج المحرمة عليه بالصهر، أو نكح محرمة بالنسب أو رضاع أو صهر مؤبد وطئها فإنه يحد، قال في التوضيح هذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كان عالماً بالتحريم.(١)

قول الشافعية:

أما العقد على ذوات المحارم، كالأمهات والأخوات والخالات والعمات من نسب أو رضاع فلا يكون من شبهة العقود، ويكون الواطئ فيه زانياً يجب عليه الحد.(٢) وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من وقع على ذات محرم فاقتلوه"(٣) وهذه محمول على مواقعتها بالنكاح، لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحرم وغيرها.

وروى رواية عن أشعث بن عدي وأخرى عن البراء بن عازب(٤) وذهب البعض إلى القتل بكل حال، وقال بعضهم أن ذلك قبل نزول سورة النور.(٥)

قول الحنابلة:

أولاً: حدة القتل بكل حال. لحديث البراء سابق الذكر.

وقد نص الإمام أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد، في رجل تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال.

وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم أحق وأولى.(٦)

ثانياً:وقيل حده حد الزاني.وحمل خبر البراء على المستحل وإن غيره كزان.(٧)

---

(١) مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٩١.

(٢) الحاوي، ج١٣، ص ٢١٧.

(٣) سنن ابن ماجه، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ج٢، ص ٨٥٦، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٤) الحاوي، ج١٣، ص ٢١٧-٢١٩.

(٥) المرجع السابق، ج١٣، ص ٣٥٦.

(٦) زاد المعاد، ج٥، ص ١٤. المغني، ج٨، ص ١٨٢، المسائل الفقهية،ج٢، ص ٣١٨، مطالب أولي النهي، ج٦، ص ١٨١.الدرر السنيه في الأجوبة، جمع عبد الرحمن قاسم العاصمي القسماني النجدي، المجلد السادس، الدار العربية، بيروت-لبنان،ج٦،ص ٤٤٨، مجموع الفتاوى،ج٣٤،ص١٧٧، الفروع،ج٦،ص ٧٢.

(٧) الفروع، ج٦، ص ٧٢. مطالب أولي النهي، ج٦، ص ١٨١، المغني، ج٨، ص ١٨٣.

Text Stamp

وأوّل الأكثر أخذ المال على عدم وارث، وأوّل جماعة ضرب العنق على ظن الراوي. قال أبو بكر والقتل محمول عند أحمد على المستحل(١).

ونقل الفضل بن زياد حده حد الزاني.(٢)

خلاصة ما تقدم من أقوال:

قول الحنفية: فعند أبي حنيفة عليه التعزير. وعند محمد وأبي يوسف عليه حد الزنى.

قول المالكية: بأن ناكح المحارم والزاني بها يحد حد الزنى.

قول الشافعية: أن حده حد الزاني في نكاح المحارم والوقوع على المحارم كذلك لأنه لا فرق بين محرم وغيره في الزنى.

قول الحنابلة: بأنه يقتل بكل حال، أي حداً لا يجوز الزيادة أو النقصان فيه وروايه أخرى بأن حده حد الزنى، فرق بين المحصن وغير المحصن.

فلم أجد أحداً قال إلا بأنه زنى كغيره، ومنهم من قال بالقتل على كل حال حداً.

إلا ما ذكره أبو حنيفة أن عليه التعزير لكنه دون الحد، وعلى هذا فلا حجة فيه على أنه تعزيراً بالقتل.

ثامناً: شارب الخمر للمرة الرابعة

احتج القائلون بالقتل تعزيراً بقتل شارب الخمر للمرة الرابعة، وأوردوا نصوصاً تؤيد دعواهم منها:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه. قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله" رواه أحمد.(٣)

---

(١) المبدع، ج٩، ص ٦٧.

(٢) المسائل الفقهية، ج٢، ص ٣١٨.

(٣) سنن النسائي، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، ج٨، ص ٣١٣، حديث (٥٦٦١).

Text Stamp

ثانياً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه". رواه الخمسه إلا الترمذي.(١)

ثالثاً: عن الزهري عن قبيعة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة أوالرابعة فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة"، رواه أبو داود وذكره الترمذي في معناه.(٢)

رابعاً:عن ديلم الحميري-رضي الله عنه-قال:سألت النبي صلى‌الله عليه وسلم قلت: "يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال:هل يسكر؟قلت:نعم،قال: فاجتنبوه،فقلت:إن الناس غير تاركيه،قال:فإن لم يتركوه فقاتلوهم"،رواه أبو داود.(٣)

وجه الدلالة في الأحاديث:

أنه قد ورد قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهو مما لم يرد في حديث عبد الله بن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم...الحديث". الدلالة الثانية ورد في الأحاديث السابقة أنه أتى بالشارب المرة الرابعة فجلده ولم يقتله ولو كان حداً لما وسعه صلى الله عليه وسلم تركه فثبت أنه تعزيراً.(٤)

" ويمكن أن يخرّج شارب الخمر في الرابعة على هذا أي من تكرر منه الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة فهو كالصائل الذي لا يندفع فساده إلا بالقتل فيقتل".(٥)

---

(١) سنن ابن ماجه، با من شرب الخمر مراراً، ج٣، ص١٤٣، حديث رقم (٧٩١٦).

(٢) سنن النسائي ، باب : ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، ج٨، ص ٣١٣، حديث رقم (٥٦٦١).

(٣) سنن أبي داود باب النهي عن المنكر، ج٢، ص ٢٩٤.

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود خليل أحمد هارنفوري، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الريان للتراث، ج١٧، ص٤٥٨. وانظر الحد والتعزير، ص ٩٩، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي، أحمد بهنسي، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ص ١٨٧، التعزير ، ص ٢٥٥، جرائم امن الدولة، ص ٢١٢، العقوبة البدنية في الفقه الاسلامي، ص٢٢٥، تطبيق الاسلام وأثره في مكافحة الجريمة، نادر أسعد بيوض التميمي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، ص ٢٣٥، فلسفة العقوبة في الشريعة، ص ٣٤٣.

(٥) الاختيارات العلمية، ص ١٧٨.

Text Stamp

الجواب على ذلك ومناقشة الأدلة:

أولاً: الحكم الوارد في الأحاديث- القتل - فهو إما حد أو تعزير فإن كان حداً فلا حجة فيه لأنه أصبح من العقوبات المقدرة كما حمله أهل الظاهر(١) وقالوا به وهم لا يقولون بالتعزير بالقتل فثبت أنه حد وليس تعزيراً.

ثانياً: إن كان القتل تعزيراً على جريمة العود في شرب الخمر فهناك من الجرائم ما هو أكبر إثماً ومعصية من الخمر ولم يشرع في العود إليها القتل، ولو ثبت تعزيراً لم يكن في الخمر وحده وكان في العود إلى كل الحدود ولا فائدة من تخصيص القتل في العود إلى الخمر وحده.

ثالثاً: أنه قد حمل أمر القتل هنا على المستحل لشرب الخمر، ومعلوم إن كان الأمر كذلك فالقتل ليس تعزيراً بل حداً على الردة، لأنه استحل محرماً منصوصاً على تحريمه ومجمعاً عليه كذلك وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة فلا حجة في ذلك إذاً. روى ذلك عن ابن حيان قال معناه المستحل ولم يقبل التحريم.(٢) ومثل ذلك ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخر".(٣) كذلك ما ورد من أحاديث.

رابعاً: وقد يحمل الحديث الذي روى عن ديلم الحميري:" إنا بأرض باردة تعالج فيها عملاً شديد.. الحديث" قوله صلى الله عليه وسلم (٤) "إن لم يتركوه فقاتلوهم" على الامتناع عن الطاعة وهنا الأمر بالمقاتلة وليس القتل والفرق بينهما واضح كل الوضوح لكل عاقل متدبر، فإنه قد أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة

---

(١) انظر المحلّى، ج١١، ص ٣٦٩، وما بعدها وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، المجلد الثاني عشر، دار الفكر ، ج١٢، ص ١٨٨.

(٢) نصب الراية، ج٣، ص ٣٤٦.

(٣) الجامع الصحيح، ج٦، ص ١٠٠.

(٤) سبق تخريجه.

Text Stamp

عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى.(١)

وعلى هذا يخرّج الحديث أو ما في معناه من أحاديث حين أضيف إلى المعصية الاجتماع عليها والامتناع عن الطاعة كمانعي الزكاة.

خامساً: وهناك وجه وفهم آخر للأمر بالقتل دون وقوعه في الأحاديث عنه صلى الله علية وسلم فقد قال المنذري في عون المعبود عند شرحه للأحاديث التي ورد فيها القتل للشارب في المرة الرابعة بأنه قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل(٢).

وإنما يقصد به الردع والزجر أي التهديد فقد روى عبد الرزاق أن رجلاً هجا قوماً فجاء رجل منهم فاستعدى عليه عمر فقال عمر: لكم لسانه، ثم دعا الرجل فقال: إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود.(٣)

سادساً: رأى البعض أن القتل هنا مجازي فقد قال الطيبي: هذا أي قوله لم يقتله – في الحديث– قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. انتهى(٤)

سابعاً: حكم القتل الوارد في الأحاديث منسوخ عند الجمهور(٥) .

ويتأكد النسخ: باتفاق جمهور العلماء على حد الخمر بالجلد وإن تكرر، وهذا عند الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة،وغيرهم ولم يخالف في ذلك غير ابن حزم.

ومع هذا فلا حجة للقائلين بالتعزير بالقتل برأي ابن حزم لأنه لا يقول بالتعزير بالقتل وهو يثبت القتل في شرب الخمر رابعة على أنه حد كبقية الحدود.(٦)

---

(١) الاختيارات العلمية، ص ١٧٧.وانظر الفروع، ج٦، ص ١٥٩،الاحكام السلطانية، ص ٥٣.

(٢) عون المعبود، ج١٢، ص ١٩١. وانظر نيل الأوطار، ج٧، ص ١٦٧.

(٣)موسوعة فقه عمر بن الخطاب،محمد رواس قلعجي،مكتبة الفلاح،الكويت،الطبعة الأولى،١٤٠١هـ١٩٨١م،ص ١٩٤.

(٤) عون المعبود، ج١٢، ص ١٩١.

(٥) انظر: حاشيتا القليوني وعميره، ج٤، ص٢٠٢، مجموعة الفتاوي، ج٤، ص ٢٥٥، الدراري المضيئة، ج١، ص ٤٤١، السياسة الشرعية، ص٥٧ وما بعدها، زاد المعاد، ج٥، ص٤٨.

(٦) المحلّى، ج١١، ص ٣٦٩-٣٧٠.

Text Stamp

مما تقدم من نصوص وأدلة تم مناقشتها يترجح أن الحكم بالقتل في الشرب للمرة الرابعة منسوخ خاصة وأنه لم ينقل هذا الفعل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده إلى يومنا هذا إذاً فلا متعلق لأحد بهذه النصوص للاستدلال بها على جواز القتل تعزيراً والله أعلم بالصواب.

تاسعاً: السارق للمرة الخامسة

واستدل بما ورد فيها من نصوص على القتل تعزيراً.

من المسائل التي استشهد بها على جواز القتل تعزيراً، قتل السارق للمرة الخامسة واعتبار ذلك دليلاً يستند إليه القائلون بذلك موردين نصوصاً تؤيد ما ذهبوا إليه منها:

أولاً: عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال :" جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع ثم جئي به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال:اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الخامسة، فقال: اقتلوه قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة".(١)

ثانياً: عن الحارث بن حاطب اللخمي:"أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال:اقتلوه،فقالوا:يا رسول الله انما سرق،فقال:اقتلوه قالوا:يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوا يده،قال:ثم سرق،فقطعت رجله،ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها،ثم سرق أيضاً الخامسة،فقال أبو بكر رضي الله عنه:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حيث قال:(اقتلوه) ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه".(٢)

---

(١) . سنن أبي داود، السارق يسرق مراراً، ج٢، ص ٤٥٤.

(٢) سنن أبي داود، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، ج٤، ص ١٤٣، حديث رقم (٤٤١١).

Text Stamp

وجه الدلالة في الأحاديث.

دل ظاهر النص في الأحاديث على قتل السارق في المرة الخامسة وحيث لم يثبت حداً فهو تعزيراً فجاز القتل تعزيراً.

وهو قول أبي مصعب من المالكية(١) : وقول في القديم عن الشافعي(٢) وحكي عن عثمان بن عفان وعطاء وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمربن عبد العزيز، وهو قياس الشيخ إبن تيمية على الشارب للمرة الرابعة(٣) وهو قول عند الإمامية(٤) ومروي عن أصحاب الظواهر وهو عند الحنفية(٥).

وأما من استدل من المعاصرين بذلك فكثير.(٦)

الجواب على ذلك ومناقشة الأدلة:

أولاً: قال النسائي في الحديث مُنكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المتكدر عن جابر، ومحمد بن يزيد هذا فيه مقال، وأخرجه أيضاً عن عائد بن حبيب عن هشام به، وعائد بن حبيب شيعي له مناكير، وأخرجه(٧) أيضاً عن سعيد بن يحيى ثنا هشام به، وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي فيه مقال.(٨)

---

(١) بداية المجتهدج١،ص٣٣٩، شرح الخرشي، مجلد٤، ج٧، ص ٩٣، جامع أحكام القرآن، ج٦، ص ١٧٢.

(٢) التذهيب، ص٢١١، السرج الوهاج، ص ٥٣١، روضة الطالبين، ج١٠، ص ١٤٩.

(٣) المغني، ج٨، ص ٢٦٤، المقنع، ج٣، ص ٤٩٩.

(٤) تهذيب الإحكام شرح المقنعة، ج١٠، ص ١٠٣.

(٥) تبيين الحقائق ٢٢٥، المبسوط، ج٩، ص ١٦٦.

(٦) الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، صفية محمد صفوت، دار مكتبة الهلال، ص ٨٦، موجز أحكام الشريعة الاسلامية في التجريم والعقاب، أحمد هبه، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ص ٢٠٦، العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي ١٩٧٠م، بيروت، لبنان١٩٤، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، صوقي، ص ٣١٦، الحد والتعزير، ص ٩٩، مدخل إلى الفقه الجنائي، ص ١٨٧.

(٧) نصب ابرايه، ج٣، ص ٣٧٢.

(٨) نصب الراية، ج٣، ص ٣٧٢.

Text Stamp

وقال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.(١)

وفي شرح السنة في التحقيق قال: أخرجه الدار قطني، من طرق وكلها ضعيفة لا تصح(٢).

في إسناد الحديث مصعب بن ثابت قال أحمد وابن معين هو ضعيف وقال أبو حاتم لا يحتج به(٣). وقال المنذري: في بعض إسناده مقال، وقد عارض أحاديث صحيحة(٤) . وقال الطحاوي: تتبعنا الاثار ما بعد اليد والرجل فلم نجد لشيء منها أصلاً.(٥)

ثانياً: الحديث مؤول على أن قتل السارق لأستحلاله.(٦)

ثالثاً: وقد ورد أن الحديث منسوخ(٧) . وقد روي الزهري رفع سارق في الخامسة إليه صلى الله عليه وسلم فلم يقتله. قال محمد بن المنكدر: أتي بالنعيمان في السرقة الرابعة فلم يقتله فيها.

رابعاً: لأن كل معصية أوجبت حداً لم يكن تكرارها موجباً للقتل كالزنى والقذف(٨).

خامساً: حمل القتل هنا على أنه حدٌ للإفساد في الأرض -الحرابه- وليس في السرقة(٩) . وذكر لفظ اللص عند البعض يدخل في مفهوم الحرابه.

---

(١) عون المعبود، ج١٢، ص ٨٦. بذل المجهود، ج١٢، ص ٣٦١.

(٢) شرح السنة، ج١٠، ص ٣٢٦.

(٣) المقنع،في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ج٣، ص ٤٩٩.

(٤) السيل الجرار، ص ٣٦٣.

(٥) المبسوط، ج٩، ص ١٦٦، تبيين الحقائق، ج١٠، ص ٢٢٥. رد المحتار، ج٦، ص ١٦٩، البناية، ج٦، ص ٣٤٣. ارواء الغليل، ج٨، ص ٨٦.

(٦) روضة الطالبين، ج١٠، ص ١٤٩، حاشيتا القليوبي، وعميرة، ص ١٩٨.

(٧) روضة الطالبين، ج١٠، ص ١٤٩، التذهيب، ص ٢١١، حاشيتا القليوبي، وعميرة، ص ١٩٨، الحاوي، ج١١، ص ٣٢٥.الأحكام شرح أصول الأحكام جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي،مجلد ٤، الطبعة الاولى،ص ١٥٩، تبين الحقائق، ص ٢٢٥، مجمع الأنهر، ج١، ص ٦٢٣.

(٨) الحاوي، ج١١، ص ٣٢٥.

(٩) الأحكام شرح أصول الأحكام، مجلد ٤، ص ١٥٩.

Text Stamp

سادساً: قيل هو حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله(١) .

سابعاً: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله من أول مرة دلّ على أنه شخص استحق القتل وليس عقوبة على السرقة.(٢)

ثامناً: قوله – جابر– :"انطلقنا به فقتلنا، ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة" دلّ على أن طريقة القتل وعدم الصلاة عليه أنه قتل على غير ملة الإسلام والله أعلم، فقد قيل أن الرجل كان مرتداً.(٣)

تاسعاً: الأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حدٍ يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً.(٤)

عاشراً: القول بالقتل في المرة الخامسة فيه خرق للإجماع فلم يجز.(٥)

حادي عشر: أن معنى القتل الوارد في الحديث حمله البعض على أنه – القتل معنى_ أي قطع أربعته .

ويعضد ذلك قول علي أقتله بذلك وما عليه القتل، أي بقطع أربعته.(٦)

ثاني عشر: ولأن القطع ثبت في الكتاب والسنة في السرقة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر والسرقة معصية فتعين التعزير، فهي معصية لا حد فيها ولا كفارة.(٧)

ثالث عشر: ما ذكر في قصة علي رضي الله عنه وابن عباس وعمر رضي الله عنهم جميعاً بعيد أن يقطع الرسول صلى الله عليه سلم أربعة السارق ثم يقتله ولا يعلمه مثل علي وابن عباس وعمر من الصحابة الملازمين له صلى الله عليه

---

(١) زاد المعاد، ج٥، ص ٤٨.

(٢) المغني، ج٨، ص ٢٦٦. الاعتصام بحبل الله ، ج٥، ص ١٢٦.

(٣) المبسوط، ج٩، ص ١٦٧.

(٤) الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ج٤، ص ١١٠.

(٥) تبيين الحقائق،ج٣، ص ٢٢٥.

(٦) رد المحتار، ج٦، ص ١٦٩.

(٧) زاد المحتاج، ج٤، ص ٢٤٥، السراج الوهاج، ص ٥٣١، المجموع، ج ١٩، ص ٩٧.

Text Stamp

وسلم، ولو غابوا لا بد من علمهم عادة، فامتناع علي عن القطع بعد ذلك إما لضعف ما مرّ من حديث أو لعلمه أن ذلك ليس حداً، أو أنه للافساد في الأرض.(١)

رابع عشر: اختلاف الفقهاء على عدم القطع بعد المرة الثانية واتفاقهم على التعزير بعد ذلك أو الرابعة بالحبس حتى ظهور التوبة أكبر دليل على عدم القول بالقتل واطراحه لما تقدم من أدلة.

وهذه أقوال الفقهاء مجملة إذا تعددت السرقة:

قول المالكية: خلافاً لأبي مصعب والراجح في مذهبهم أن عليه التعزير فقط.(٢)

قول الشافعية: أن عليه التعزير فقط، سوى قول في القديم ضعيف مرجوع عنه. للإمام بالقتل.(٣)

قول الحنابلة: أن عليه التعزير فقط سوى ما نقل عن الشيخ ابن تيمية أن قتله في الخامسة قياساً على شارب الخمر في المرة الرابعة، وحمل هذا إن لم يتب بحيث يكون من المفسدين في الأرض وهي عقوبة الحرابة الحدّية.(٤)

ومما تقدم من الأدلة والمناقشة يتبين أن لا حجة لمن قال بالقتل تعزيراً اعتماداً على هذه النصوص، لأنها لو ثبتت لكانت حداً حيث نص على القتل في الحديث والمنصوص المقدر حد وليس تعزيراً، ولو ثبت صحة الأحاديث فقد قامت دعوى النسخ عند العلماء والإجماع على ذلك وهذا الراجح في المسألة الله أعلم بالصواب.

---

(١) رد المحتار، ج٦، ص ١٦٩.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج٢، ص ١٠٨٥، جامع احكام القرآن، ج٦، ص ١٧٢. بداية المجتهد، ج١، ص ٣٣٩. مواهب الجليل، ج٦، ص ٣١٣. الخرشي على خليل، ج٧، ص ٩٣. المعيار المعرب، ج٢، ص ٤٣٥.

(٣) السراج الوهاج، ص ٥٣١، زاد المحتاج، ج٤، ص ٢٤٥. المجموع، ج١٩، ص ٩٧. حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص ١٩٨، روضة الطالبين، ج١٠، ص ١٤٩، التذهيب، ص ٢١١. الحاوي، ج١١، ص ٣٢٩.

(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص ٤٩٩، المغني، ج٨، ص ٢٦٦، الانصاف، ج١٠، ص ٢٨٦، زاد المعاد، ج٥، ص ٤٨، دليل الطالب، ص ٣١٤، مطالب أولي النهي، ج٦، ص ٢٤٨، حاشية الروض المربع، ج٧، ص ٣٧٣.

Text Stamp

عاشراً: الجاسوس

واستدل القائلون بجواز القتل تعزيراً بما ورد من نصوص في قتل الجاسوس منها:

أولاً: ما روي عن علي- رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالضعينة، فقلنا أخرجي الكتاب فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى أناس. بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إنما كنت امرأ ملصقاً فأحببت أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنه قد صدق، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: انه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم(١) . ونزلت :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾(٢) .

ثانياً: عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال :" أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه، فقتلته، فنفلّني سلبه". وفي روايه قال:" من قتل الرجل؟ فقالوا ابن الأكوع، فقال له سلبه أجمع".(٣)

ثالثاً: حديث فرات بن حيان أن النبي صلى الله وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار فمرّ بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله صلى

---

(١) مسند الإمام أحمد، ج١، ص ٧٩.

(٢) سورة الممتحنة، الآية (١).

(٣) صحيح البخاري، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بلا أمان، ج٤، ص ٨٤.

Text Stamp

الله عليه وسلم : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان". أخرجه أحمد وأبو داود(١) .

وجه الدلالة في الحديث

هو أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الجاسوس، ولأن عمر رضي الله عنه لما طلب قتل حاطب لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أو يقال لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به والمعارض هو شهود بدر ومغفرة الله لأهل بدر. وهو معارض منتفٍ في حق غيره.

الجواب ومناقشة الأدلة:

أولاً: لم يرد في قصة حاطب أمر بقتله من الرسول صلى الله عليه وسلم أو الإشارة إلى ذلك وهذا ليس فيه إقرار لحكم عمر، لأنه لو كان كذلك لبيَّن صلى الله عليه وسلم وإنما فيه إقرار لغيرة عمر وغضبه لله ورسوله فقط.

ثانياً: لم يأت نص من كتاب أو سنة بقتل الجاسوس المسلم. حيث أن ما وصف به حاطب رضي الله عنه ليس الجاسوسية.

ثالثاً: أما ما احتج به من وجود المعارض- شهود بدر- فقد كان اسلوباً راقياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهدئة غضب عمر رضي الله عنه، تذكيراً له بما قدم وأيضاً تذكيراً لحاطب لما قدم هو والمسلمين من تضحيات لهذا الدين، وما فعله أهل مكة - الذين راسلهم- في مقاومة المسلمين في بدر، ولهذا لم يكن هناك من مانع يمنع من إقامة الحد أو غيره عليهم، أما ما ورد في الحديث من أنه مغفور لهم، فقيل معناه في الآخرة.

قال الخطابي: المراد الماضي لا المستقبل لأنه لو كان للمستقبل لكان إطلاقاً في الذنوب ولا وجه له.

وقد حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم نعيمان في الخمر، وعمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون فيه أيضاً ، وكانا بدريين، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داود باب في الجاسوس الذمي، ج٢، ص ٤٥.

Text Stamp

مسطحاً الحد وكان بدرياً، ويستوي في هذا جميع المعاصي وغرّم حاطبٌ حين سرق غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وبهذا. يكون قد قام الاجماع على ذلك.(١)

رابعاً: ما ذكر في قصة فرات بن حيان أثبت أن الإسلام كان عاصماً لدمه حتى بعد ثبوت جريمة التجسس عليه.

خامساً: وأما حديث سلمة بن الأكوع فظاهره أنه في غير المسلم وهذا ليس بحاجة إلى دفع حيث البحث في الجاسوس المسلم.

سادساً: ورد خلاف في قتل الذمي إن تجسس فكيف بالمسلم.(٢)

سابعاً ما روي عن أبي لبابة الأنصاري عن بني قريظة، قال ابن هشام: " ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ابعث إلينا أبالبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الأوس لنستشيره في أمرنا فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش – من مقدمات البكاء– إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم، وقالوا له: يا أبالبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد فقال: نعم وأشار بيده إلى حلقة، إنه الذبح، قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم صار ثم انطلق أبولبابة على وجهه ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمدة ، وقال لا أبرح من مكاني هذا حتى يتوب الله على مما صنعت، وأعاهد الله لا أطأ بني قريظة أبداً ولا أرى في بلدٍ خنت الله ورسول فيه أبداً. =

---

(١) الدرر السنية، ج٦، ص ٤٦٢.

(٢) مغني المحتاج، ج٤، ص ١٩٣، الفروع، ج٦، ص ١١٤.

Text Stamp

قال ابن هشام: فأنزل الله تعالى في أبي لبابة:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾.(١)

قال ابن اسحاق: فمان بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره – وكان قد استبطأه قال: [أما إنه لو جاءني لاستغفرت له فأما إذ قد فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه].(٢)

هذه الرواية مشهورة ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قد قتل أو اجاز القتل وكان حكم الله فيها واضحاً جلياً.

ثامناً: أن سيدنا عمر– رضي الله عنه– لم يجزم باستحقاق حاطب القتل لأنه استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله وعللّ قتله لحاطب بالنفاق ونفاه حاطب عن نفسه وصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فسقطت تهمة النفاق التي هي الكفر– اظهار خلاف ما يبطن– سبب القتل فانتفى.(٣)

أقوال الفقهاء في الجاسوس:

أولاً: لا يجوز قتل الجاسوس المسلم بل فيه التعزير.

قال الشافعي: إذا كان من ذوي الهيئة بجهالة كما كان حاطب وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره.(٤)

وقال النووي: وإن تجسس رجل من المسلمين للكفار لم يقتل.

وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً – الجاسوس– عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى بعض الافاق في وثاق. (٥)

---

(١) سورة الانفال، آية ٢٧.

(٢) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابي محمد عبد الملك بن هشام، ج٣، ص ٢٢٤– ٢٢٥، دار الصحافة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(٣) فتح الباري، ج٨، ص ٦٣٤.

(٤) المجموع، ج١٩، ص٣٤٠-٣٤٣. الأم، ج٤، ص ١٦٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

Text Stamp

قال ابن الجوزي- في كشف المشكل- : دل حديث حاطب على أن الجاسوس المسلم لا يقتل ورده في الفروع.(١)

ونص عن أحمد التوقف في المسألة.(٢)

ثانياً: يجوز قتل الجاسوس المسلم للمصلحة:

وهو قول لمالك وبعض أصحابه، وابن عقيل وابن الجوزي في قول من الحنابلة وابن تيمية.

قال ابن القاسم: تضرب عنقه وأيده ابن رشد لأنه أضر من المحارب.(٣)

قال القاضي عياض: يقتل.(٤)

وجوز ابن عقيل قتل الجاسوس للمصلحة.(٥)

ثالثا: يقتل الجاسوس المسلم إذا تكرر منه هذا الفعل

وهو قول : ابن الماجشون، وابن الجوزي، صاحب الدرر السنية.(٦)

وقد نقل الاستشهاد بقتل الجاسوس المسلم على جواز القتل تعزيراً عدد غير قليل من المعاصرين منهم: سليم العوا، السيد الصادق المهدي، شكري دقان، وآخرون.(٧)

في الحقيقة يرى كل ناظر في هذه المسألة أن النصوص الواردة لا تسعف من قال بالقتل تعزيراً وأن رأي جمهور الفقهاء يميل إلى هذا الرأي، ونتيجة لما تقدم فإني أرجح رأي جمهور العلماء، لخطورة هذه الجريمة على أمن المجتمع والأمة وتعريض مصالحها للخطر، ومن هنا فإني لست مع القتل تعزيراً، بل مع القتل حداً للإفساد في الأرض والحرابة، التي هي من الحدود المشروعة لصيانة مصلحة الأمة والمجتمع،

---

(١) الانصاف، ج١٠، ص ٢٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص ٤٠٥.

(٣) مواهب الجليل، ج٣، ص ٣٥٧.

(٤) احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام، ج٤، ص ٢٣٣.

(٥) الانصاف، ج١٠،ص٢٤٩، الأحكام شرح أصول الأحكام، ج٤،ص١٤٩. الطرق الحكمية، ص١٠٧.

(٦) جامع العلوم والحكم، ص ١٢٠.

(٧) انظر: أصول النظام الجنائي الاسلامي ، ص ٢٦٨، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي، ص ١١٥، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، ص٣١٩.

Text Stamp

وأرى أن الشريعة لم تغفل هذا الجانب، حيث يؤيد هذا ما ذكره بعض المالكية بأن الجاسوس كالزنديق لا تعرف توبته أو هو محارب من باب أولى، من المفسدين في الأرض، فإذا كان المحارب داخل الدولة مهدر الدم، فإن الجاسوس المجند لدى دولة العدو موظفاً عندها هو أولى بلقب المحارب والمفسد. ومن هنا فإني أرى الالتزام بمبادئ الشرع وتسمية الأمور بأسمائها الحقيقية وأن لا نقول بآرائنا ونفرع بها تفريعات نحن بغنىً عنها، حيث تندرج تحت اسم المحارب أو المفسد حيث يعتبر ساعياً لإفساد المسلمين ودولتهم. والله أعلم.

المطلب الثاني:أدلة المانعين

تقدم ذكر أدلة من أجاز القتل تعزيراً وأراء الفقهاء في ذلك ومناقشاتهم والترجيحات، وفي هذا المطلب تبين ما احتج به المانعون.

احتج المانعون من التعزير بالقتل بالحجج التالية:

أ-أحاديث النهي عن قتل المسلم في غير الحدود والنهي عن الزيادة في مقدار التعزير.

أولاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة"(١)

ثانياً: ما روي أنه أتي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به النبي فنفي إلى النقيع قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين". (٢)

ولعل قائل يقول كيف توفق بين الحديث وبين من جاز قتله لعلة أخرى شرعاً؟ فأقول، التوفيق أن من يجب قتله قد أوحى الله بحكمه للنبي صلى الله عليه وسلم مثل الزاني المحصن وقاتل النفس وليس تعزيراً مبناه الإجتهاد الذي نفاه صلى الله عليه وسلم عن نفسه، فهو منهي عن قتل مبناه الإجتهاد أي تعزيراً، في غير الحالات المبينة من الوحي.

ثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: " من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين" (٣) .

رابعاً: قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى"(٤) .

---

(١) صحيح مسلم، ج٦، ص ١١٠.
(٢) كنز العمال، ج٤، ص ٣٩٠.
(٣) السنن الكبرى البيهقي، ج٨، ص ٣٢٧..
(٤) سنن أبي داود، ج٢، ص ٤٧٦.

Text Stamp

١- الاتجاه الثاني في مقدار التعزير:

التعزير مشروط بسلامة العاقبة، إذا أن المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك ثبت أنه جاوز الحد المشروع،(١) وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية.

الحنفية: قسّم بعض العلماء التعزير إلى مراتب الناس، فأشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء يعزرون بالإعلام المجرد، والأشراف وهم الدهاقون والقواد بالإعلام والجر لباب القاضي والخطاب بالمواجهة، والأوساط وهم السوقة بالإعلام والجر والحبس، والأخساء وهم السفلة بالإعلام والجر والحبس والضرب.(٢)

ولعل قائل يقول أن هذا التقسيم فيه نوع ظلم حيث إن العقوبة تختلف بحسب الطبقة، وأوضحُ بأن التقسيم بحسب المنطق الشرعي: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(٣) . ولذلك فإن الأشراف هم الأتقياء الذين شرفهم الدين، والقواد يكون أساس اختيارهم هو التقوى وكذلك بقية شؤون الوظائف العامة في ذلك الزمان.

المالكية: أجاب أبو سعيد بن أحمد بن عبد ربه في أعجمي عرف بالفساد وفظاعة الشر فقال: وأدب مثله وحبسه واجب وليس يبلغ به المبلغ الذي ذكره البعض، فإني سمعت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله يحكي أن بعض الحكام شاوره في رجل شهد عليه بالشر والتخليق والفساد وضروب الريب، والإعلان بها، وشاور أصحابة في قدر أدبه فقال خالد بن وهب أرى أن يضرب أربعمائة سوط، قال ابن لبابة، فالتفت إليه، فقلت له: لقد وقف شعري ممّا ذكرت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله غضب غضباً فحدّ حداً فلا تغضبوا فوق غضب الله فتحدوا فوق حدوده"(٤) وإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا

---

(١) الحاوي، ج١٣، ٤٧٠.

(٢) البدائع، ج٧، ص ٦٤، رد المحتار، ج٦، ص ١٠٤.

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٤) الحديث لم أجده في الموسوعة أو كتب الحديث.

Text Stamp

كل واحد منها مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾(١) فمن أين قلت مجازفة أربعمائـــــة سوط؟ ثم حاددت أنا وغيري من أصحابي دون المائة(٢) ، وآخذ بذلك الحكم، هذا الذي أختاره وأقول به والله أسأل التوفيق(٣) . ولا يجوز من التعزير إلا ما أمنت عاقبته، قال ابن عبد السلام: وإذا كان التعزير والعقوبة للزجر، فإن علم أن الزجر لا ينفع، فلا ينفع التعزير، ولكن يسجن الكبير حتى تتحقق توبته ولا يعرض للصغير.(٤)

الشافعية: وإذا أفضى التعزير إلى هلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر، ويكون قتله شبه عمد، وإذا كان الإسراف ظاهراً وضربه بما يقصد به القتل غالباً فهو عمد محض، وحكى الإمام عن المحققين تفريعاً على هذه القاعدة: أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره، أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك، وأما غيره فلا فائدة فيه.(٥)

الحنابلة: وما قاله البعض من الزيادة يؤدي إلى القول بأن من قبّل امرأة أجنبية حراماً يضرب أكثر من حد الزنى وهذا غير جائز، لأن الزنى مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد على حده فما دونه أولى.(٦)

ولا يجوز أن يبلغ التعزير أدنى الحدود فيما عدا الزنى والسرقة في التعزير، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهار دمه. (٧)

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) المعيار المعرب، ج٢، ص ٣٤٦.

(٣) المعيار المعرب، ج٢، ص ٣٤٦.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤١٨.

(٥) روضة الطالبين، ج١٠، ص ١٧٥.

(٦) المغني، ج٨، ص ٣٢٤.

(٧) الأحكام السلطانية، ص ٢٨٠-٢٨٣.

Text Stamp

ملخص أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: أقصى التعزير الضرب ولا يتجاوز إلى غيره.

المالكية: قصد يصل التعزير إلى مئة سوط ولكنه إشترط أمن العاقبة وإلا فالحبس.

الشافعية: لا يصل التعزير إلى حد الضرب المبرح عندهم.

الحنابلة: اشترط في أقصى التعزير أن لا يتجاوز الحدود المقدرة ولا يبلغ به إنهار دمه.

ومن هنا ثبت أن الفقهاء رغم إختلافهم في مقدار التعزير إلا أنهم لم يقولوا بالتعزير بالقتل أو عدوه واحداً من عقوباتة وهو ما أرجحه .

والله أعلم.

Text Stamp

جـ- نظرية التداخل في الحدود:

إن إعمال نظرية التداخل في الحدود المتشابة يردُّ القول بأن إعتياد الإجرام لا يقمعه إلا عقوبة الإعدام تعزيراً، وذلك أن جرائم الحدود مع تكرارها لا تؤدي إلى تشديد العقوبة ورفعها إلى الإعدام، بل تتداخل ويكفي فيها حدّ واحدّ.

قال الحنفية:(وكذا يجري التداخل في الحدود، بل هو من صفات الحدود فلو زنى شخص مراراً أو شرب مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحدٍ واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم الفائدة، لاحتمال عدم حصول المقصود، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم وجود الفائدة).(١)

وعند المالكية: إذا تشابهت الحدود كحد الشرب والقذف على شخص أقيم عليه أحدهما وسقط الاخر كذلك لو جني انسان على آخر بقطع يمينه وسرق فيكفي القطع لأحدهما. وإن تكرر الموجب كأن يسرق مرتين أو يقذف مراراً أو يشرب مراراً فيكفي حد واحد عن الجميع، ويجلد، وكل حد يدخل في القتل، لردة أو قصاص أو حرابة إلا حد القذف فلا بد منه ثم يقتل.(٢)

وعند الشافعية: من زنى مراراً وهو بكر، حد لها حداً واحداً، وكذا لو سرق أو شرب مراراً، وهل يقال: تجب حدود ثم تعود إلى حد واحد أم لا يجب إلا حد وتجعل الزنيات كالحركات في زنيه واحدة؟ ذكروا فيه احتمالين، ولو زنى أو شرب فأقيم عليه الحد، ثم زنى أو شرب، أقيم عليه حد آخر، فإن لم يبرأ من الأول أمهل حتى يبرأ، ولو أقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمة ثانياً، دخل الباقي في الحد الثاني، وإذا زنى فجلد، ثم زنى قبل التغريب، جلد ثانياً وكفاه تغريب واحد، ولو جلد خمسين، فزنى ثانياً، جلد مائة وغرب ودخل في المائة الخمسون الباقية.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص ٥٥.

(٢) مواهب الجليل، ج٦، ص ٣١٤، حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٤٧.

(٣) روضة الطالبين، ج١٠، ص ١٦٤.

Text Stamp

وعند الحنابلة: من زنى مراراً ولم يحد فحدٌ واحد وجملته: أن ما يوجب الحد من الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد بغير خلاف علمناه.

وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافاً وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال: " إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها" ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها وهذا الحد الثاني وجب سقوط الأول باستيفائه، وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنى والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها، إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان فيها قتل أكتفي به لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره.(١)

وأما حقوق الآدميين: "فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل، وإن اجتمعت مع حدود الله بدأ بها".(٢)

مما تقدم يتبين أن القول بالإعدام تعزيراً ليس منسجماً مع هذه النظرية في فقه العقوبات ونظريات أخرى كثيرة كنظرية درء الحدود بالشبهات ونظرية المؤيدات التشريعية وغيرها.

---

(١) المغني، ج٨، ص ٢١٣، وانظر: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المكتبة العلمية الجديدة، ص ٥٥١-٥٥٢، الفروع، ج٦، ص ٦١، منتهى الإرادات، ج٢، ص ٤٦٠.

(٢) الانصاف، ج١٠، ص ١٦٤-١٦٧.

Text Stamp

أضيف إلى ما تقدم من مناقشة لأدلة المجوزين والمانعين الحقائق التالية التي تؤيد مذهب المانعين وترجحة والله أعلم:

اشتراط معظم العلماء أن يكون التعزير بما ليس فيه هلاك المعزّر لأن مقصد التعزير التأديب لا الإهلاك.(١)

كما أن الفقهاء قد اختلفوا اختلافاً كبيراً حول جواز التعزير بالمال وكان مما احتج به المانعون " حتي لا تتسلط أيدي الظلمة على أموال الناس بالباطل" فمن باب أولى أن تكف أيدي الظلمة عن رقاب عباد الله تعالى، وعدم إعطائها الفتوى لكي تصول وتجول مستندة إلى دليل شرعي. وقد فعلت في أيامنا هذه دون مستند.

قول جمع من الفقهاء بضمان المعزر إن مات المعزرّ دلّ على أن التعزير لا يصل إلى درجة الإهلاك فيضمن المعزّر.

ولأن جرائم الحدود من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم وكان أقصى عقوباتها القتل، تحمي المصالح أو الضروريات الخمس، فلم يجز أن يبلغ عقوبة غيرها أقصى عقوباتها. وهذا بدهي بسيط تؤيده أبسط مبادئ العدالة ومنطق العقل السليم.

ومنهج التعزير وطابعه الغالب الميل إلى العقوبة النفسية لا البدنية، وهي الأصل ويلجأ إلى غيرها من البدنية في حين عدم نفع الأول، ولكن لا يصل إلى القتل وهي أقصى غاية في العقاب البدني.

والقول بجعل عقوبة الإعدام أحد عقوبات التعزير يجعل خللاً في ميزان ترتيب العقوبات، حسب جسامتها فمثلاً في القانون الوضعي هناك ترتيب جنايات ثم مخالفات، فالجنايات عرفت بأنها أعظم الجرائم وما كانت عقوبتها أو ما عقوبته الإعدام أو الأشغال الشاقة.

ولذلك ففي الشريعة هناك ترتيب منطقي، وعقوبات تناسب الجرائم فمثلاً الحدود هي أفظع الجرائم وعقوباتها أشد العقوبات، فكما لا يصح أن يكون من عقوبات الجنح والمخالفات الإعدام كذلك التعزير.

ولم يغفل الشارع سبحانه وتعالى هذا الأمر بل جعل الحدود لحماية الضرورات وجعل فيها أشد العقوبات ولم يترك أمر الروح لاجتهاد البشر، ونحن نرى أن حد

---

(١) انظر الرسالة ص٥٨ .

Text Stamp

الردة لحماية الدين والقصاص لحماية الأنفس وحد الخمر لحماية العقول وحد الزنى لحماية النسل وحد السرقة لحماية المال.

ولذلك فأعظم الضروريات محفوظة بأحكام الحدود، ومادونها محفوظ بنظام التعزير . والله أعلم.

ولأن الحدود من المقدرات الشرعية التي لا تدرك عليتها فلا يجوز قياس غيرها عليها وقد نص الحنفية على أن لا مدخل للقياس في الحدود الشرعية.

ولأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا في القرآن الكريم أنه قتل تعزيراً بشكل فعلي.

ولو أعملت نظرية درء الحدود بالشبهات في نطاق التعزير – ولم تطبق لأن الشدة في العقاب قابلها التشدد في الإثبات، على العكس من التوجه في التعزير التخفيف في العقاب رافقه تخفيف في الإثبات– لم تطبق هذه العقوبة –الإعدام– لما دار حولها من الشبهات وليس الشبهة، وحاش لله أن يرضى إزهاق أرواح عباده بالشبه.

إن منهج الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس البشرية وهو من أولى أولوياتها، بل من الضرورات الخمس واجبة الحفظ، في نطاق العقوبات يرى هذا المنهج واضحاً جلياً، فمثلاً في عقوبة الردة عن الدين، جعلت فرصة الاستتابة والتمهل في التنفيذ، كما أنه في عقوبة القصاص جعلت بدائل عن الإعدام بالدية أو العفو، وكذلك في عقوبة الزنى تشدد الشارع في إثباتها ولذلك لم يثبت أنها طبقت عقوبة الرجم ببينة بل بالإقرار ولو رجع المقر لدرء عنه الحد.

لقد أوقف سيدنا عمر العمل بحد السرقة في عام المجاعة، ذلك أنه قامت شبهة على مستوى المجتمع منعت من إقامة الحد وهو القطع، فمن باب أولى أن تدرأ هذه العقوبة للشبه التي تقدمت، ولشبهة أخرى في المجتمع لعدم تأهيله وتربيته على معاني الخير والإسلام، وعدم الحكم بكتابه وسنة نبيه، لأن الإسلام تشريع على شكل منظومة من نظام العبادات والاخلاق والاقتصاد والاجتماع ثم العقوبات.

لم نَر في الحقيقة تطبيق هذه العقوبة على الأقل في وقتنا الحاضر للمصلحة العامة كما يزعم القائلون بها، بل للحفاظ على الكراسي والعروش، بل ولمحاربة

Text Stamp

المصلحين والعلماء العاملين في العصر الحديث والأمثلة كثيرة حاضرة في الأذهان ولا داعي لسردها.

إن القول بجواز هذه العقوبة تعزيراً يسلط أيدي الظلمة على رقاب العباد ويشدد خناقهم على رقاب المؤمنين.

ثم لماذا القول بها ولمن ؟ وقد أقصى مشرعوا القوانين في البلاد العربية والإسلامية أحكام الإسلام تماماً من أنظمة العقوبات بل لقد استخفوا بها أيما استخفاف، فهل يؤتمن هؤلاء على أن يعطوا الفتوى والتفويض بالتحكم في رقاب الخلق.

حملت كثير من الأخبار التي ورد فيها القتل على أول الإسلام ثم نسخت بعد ذلك.

وما ورد من القتل في البعض الآخر من الأخبار حمله الفقهاء على دخوله في معنى الخبر فمثلاً اللواط داخل في حد الزنى والسحر في الرده.. الخ.

دلّ على معنى حديث ابن مسعود ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم :" في أي الذنوب أعظم قال: أن تشرك بالله وأن تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأن تزاني حليلة جارك"، دلّ أن القتل لا يكون إلا في هذه المذكورة.

إن التوجه العالمي المتحضر يدعو إلى تقليص المساحة التي تشغلها هذه العقوبة من قوانين العقوبات، ولا نقول بإلغائها كلياً كما يدعون بل بالحفاظ عليها في نطاق نظام الحدود والقصاص فحسب. وعدم التوسع فيها أكثر من ذلك.

تبين مما تقدم أن القول بجواز الإعدام تعزيراً ليس منسجماً مع النصوص الشرعية أو مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي وقد أوضحت ذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسائل توهم بأن عقوبتها القتل تعزيراً وترجح أنها ليست كذلك.ثم إستنادي إلى مجموعة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأقوال الصحابة وشروط الفقهاء وضوابطهم للعقوبة التعزيرية ومقدارها، ولم يثبت الإعدام تعزيراً قياساً كما تقدم، والقول به مخالف لعدد من نظريات فقه العقوبات، كالقول بنظرية درء الحدود بالشبهات، ونظرية تداخل الحدود، ونظرية المؤيدات التشريعية،وهو مخالف كذلك للتوجه الحضاري المعلن عنه في المحافل الدولية في عالمنا المعاصر.

Text Stamp

المبحث الثالث:

موقف قانون العقوبات الوضعي من التعزير بالقتل

من العقوبات في الشريعة الإسلامية ما هو مقدر كالحدود والقصاص لا مجال فيها للزيادة أو النقصان ولا دور للقاضي بعد ثبوت الجناية سوى تطبيق العقوبات المنصوص عليها.

والقسم الآخر وهو التعازير وهذا القسم فيه دور كبير للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة بحسب شخصية المجرم وظروف الجريمة، وهنا عندما نقارن عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ومدى انسجامها مع نظام التعزير في الشريعة الإسلامية، فإننا نقرر بداية أن كلاً من التعزير والقانون الوضعي مبناه الإجتهاد وإعمال العقل البشري، وبالتأكيد تختلف النتيجة لأمر هام، وهو أن اجتهاد الفقهاء في نظام التعزير، منطلق من أساسيات الشريعة وتوجهاتها منضبط بضوابطها وشروحها، يحفظ ما دعت الشريعة إلى حفظه من المصالح، خلافاً لما قد يؤدي إليه اجتهاد مشرعي القوانين الوضعية، حيث هم لا ينطلقون من الشريعة الإسلامية ولا ينضبطون بضوابطها، ولا يقصدون حفظ ما حفظته الشريعة في كل الأحوال.

اتجاهات مشرعي القوانين الوضعية في عقوبة الإعدام:

أولاً: اتجاه أنصار الابقاء على هذه العقوبة وهذه حججهم:

إن هدف كل عقوبة في العادة تحقيق أربعة أهداف رئيسة وهي:

١- **التطهير**: وحكم الإعدام يحققه تماماً، إذ أنه يسمح بتطهير المجتمع من العناصر الشريرة، لكي يضمن للعناصر الصالحة أمنها وطمأنينتها.

٢- **التكفير**: يعتبر الإعدام الحكم الوحيد المناسب والعادل الذي يدفعه المجرم الخطير جزاء على ما اقترفت يداه أو تفتق ذهنه.

٣- **التخويف**: فالإعدام يسبب نوعاً من التخويف للأخرين بشكل يردهم عن اقتراف الجرائم التي قد تقودهم إلى هذا المصير.(١)

---

(١) مجلة العدالة،قانونية تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،السنه الثامنه،١٤٠١هـ-١٩٨١م.عدد٢٨، ص ٤٢.وانظر:العدالة عدد٢٢،ص٢٩مقال للمستشار السابق في محكمة النقض السورية افتتح به الدكتور احسان هندي،عقوبة الإعدام،هل يجب إلغاؤها أو الإبقاء عليها،بقلم نجيب جرمكلي.

Text Stamp

٤-**الاصلاح:** للاخرين عبر الإعدام بالقضاء على نوازعهم الإجرامية قبل وضعها في موضع التنفيذ.

ومن جهة أخرى الإعدام أقل قسوة من السجن الانفرادي المؤبد بدليل أن بعض هؤلاء المساجين طلب الإعدام، وإذا أردنا أن نلغي هذه العقوبة لا بدّ من التفكير بالبديل فهو الذي يجعلنا نختار إما إماتة المجرم بدون ألم أو إيلامه بدون أن يؤدي ذلك إلى موته، ولم يعد أحد يختار السجن الانفرادي المؤبد*.(١) لأنه غالباً ما يقود إلى الجنون.

ومن جهة ثالثة لا يمكن الاستدلال على عدم فائدة هذه العقوبة بالادعاء بأن نسبة الجرائم لم تزد في البلدان التي ألغتها حيث أنه لا يصح مقارنة مجتمعين ببعضهما إذا كانا مختلفين في الطباع والعادات ونمط الحياة.

ثانياً: اتجاه أنصار إلغاء عقوبة الإعدام وهذه حججهم:

١-**التطهير:** لا يتحقق في عقوبة الإعدام، إذ أن المحاكم تضطر لعدم النطق بهذه العقوبة ضد مجرم ما لمجرد شكها في قواه العقلية*، ومعنى هذا أن أشد المجرمين خطراً وهم المجرمون المختلون عقلياً لا يمكن تطهير المجتمع منهم، وكذلك الأمر بالنسبة للمجرمين الذين يستفيدون من ظروف تخفيفه.

٢-**التكفير:** الإعدام لا يحقق العدل إذ أن عقوبة الإعدام تجازي (القتل الواقعي)بـ (قتل قانوني) باسم حماية المجتمع في وقت قد يكون فيه المجتمع نفسه هو من دفع المجرم لاقتراف جريمته، كما أن المجتمع لا حق له في سلب الحياة لأنها ليست ملكاً له.(٢)

٣-**التخويف:** وقد أثبتت الإحصائيات عدم جدوى عقوبة الإعدام في هذا المجال. حيث سنت ايران عقوبة الاعدام عام ١٩٦٩ على من يتاجر بالمخدرات، وكان عليها في السنتين التاليتين أن تعدم ١٠٣ أشخاص بهذه التهمة، وذكر أنه في(٣)

---

(١) مجلة العدالة،عدد٢٨،ص٤٢.وانظر،العدالة عدد٢٢،ص٢٩،عقوبة الإعدام،هل يجب الغاؤها أو الإبقاء عليها، بقلم نجيب جرمكلي. * منقول في نفس المقال عن الفقية الفرنسي رونيدو.

* (المادة ٦٤ من قانون الجزاء الفرنسي) نقلها صاحب المرجع السابق.

(٢) مجلة العدالة، عدد ٢٨، ص ٤٢. بقلم د.احسان هندي، عقوبة الإعدام بين خصومها ومؤيديها.

(٣) نفس المرجع.

Text Stamp

احصائية ٢٥٠ مجرم تم اعدامهم ثبت أن ١٧٠ منهم سبق أن حضروا عمليات إعدام في مراحل مختلفة من حياتهم.

وبعض الجلادين الذين حكموا ونفذوا العقوبة وقفوا على حبل المشنقة وهذا يدل على أن العقوبة لم ترهبهم.

٤-**الإصلاح:** وهو من أمثل وأنبل أهداف العقوبة لا يحققه الإعدام حيث يستحيل عودة المجرم من جديد ليعود مواطنا صالحاً في المجتمع، وطلب المجرم المغفرة قبل موته بدقائق يصح أن يكون دليلاً على توبة دينية وليست دليلاً على صلاح المجتمع.

ومعنى هذا أن عقوبة الإعدام لا تحقق أي هدف من أهداف العقوبة فيجب إلغاؤها.

يضاف إلى ذلك أن الخطأ القضائي لا يمكن تداركه بعد تنفيذ العقوبة. . كما أن هذا الحكم غالباً ما يتصف بلاإنسانية تفوق بكثير الجريمة المقترفة، وهذا الحكم لا يطبق في الغالب إلا بحق الفقراء والمساكين والضعفاء من الذين لا يمكنهم توكيل المحامين ودفع مصاريف الاستئناف والنقض، بينما يجد الأقوياء والأغنياء دوماً طريقة للتملص من هذه العقوبة. (١)

وقد ألغت كثير من دول العالم هذه العقوبة ونقل هذا عن أكثر من خمسين دولة ما بين عام ١٧٩٨ وعام ١٩٧٩ منها ألمانيا الجمهورية الإتحادية، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.(٢)

---

(١) مجلة العدالة، عدد ٢٨، ص ٤٣-٤٤، بقلم د.احسان هندي، عقوبة الإعدام بين خصومها ومؤيديها.

(٢) مجلة العدالة ، عدد ٢٨، ص ٤٤، وانظر: مجلة الدفاع الإجتماعي عدد ١٣ السنة ١٩٨٢، ص ٣٢١-٣٦٣، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.

Text Stamp

موقف قانون العقوبات الأردني من عقوبة الإعدام:

بداية أقول أن لا مقارنة بين ما أنزل الله تعالى وما أقره المشرع الأردني من جرائم عقوبتها الإعدام على اعتبار أن التعزير كنظام عقابي ينتمي إلى التشريع الجنائي الإسلامي يستوعب كل ما في هذا القانون إن لم يخالف القواعد العامة وضوابط الشريعة الإسلامية في الحكم، وكما قدمنا سابقاً بأن هدف كل النظم العقابية هو منع الجريمة أو الحد منها، ولكن الإختلاف في القيم التي تحميها هذه النظم.

ولذلك سنتعرض للجرائم التي عقوبتها الإعدام في هذا القانون مع التعليق الموجز فيما يحتاج إلى تعليق في الفقرة المناسبة.

أولاً: في المادة (١١٠) الفقرة "١" كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

ثانياً: في المادة (١١١) كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة، أو ليوفر الوسائل إلى ذلك، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا افضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

ثالثاً: في المادة (١١٢) كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان من على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام.

رابعاً: في المادة (١١٣) .

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له (١)

---

(١) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، نقابة المحامين، إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة ١٩٩١م، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ص ٤٠-٤١.

من المعلوم أن اجتهاد مبناه الشريعة الإسلامية قائم على أساسها، يختلف كل الاختلاف ومن جميع الوجوه عن اجتهاد قائم على أساس غير الإسلام أياً كان ذلك الأساس، وهذا بالنتيجة يؤدي إلى الإختلاف في الحكم، حيث مصدر التشريع هو الإسلام في التعزير وهدفه حماية المصالح المعتبرة في الإسلام، وهما ضابطان رئيسان قد لا نجد لهما أثراً في بعض ما نتعرض إليه من فقرات قانونية.

Text Stamp

٢-يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

خامساً: في المادة (١٢٠) من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال(١) لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

سادساً: في المادة (١٢٤-١٢٥-١٢٦) ألغيت هذه المواد من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بموجب المادة (١٧) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المنشور ص ١١٦٤ في العدد ٢٣١٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٨/١.

وقد سبق تعديل هذه المواد قبل الغائها بإضافة عبارة " وإذا كانت الدولة الأجنبية عدو فتكون العقوبة الإعدام إلى آخر كل من المادة ١٢٤ والفقرة (٢) من المادة ١٢٥، والفقرة (٢) من المادة ١٢٦.

وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ المنشورة في الصفحة ١٠٧٠ من العدد ١٨٥٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٧ المعلن عن مصادقة مجلس الأمة عليه، بموجب الإعلان المنشور في الصفحة ٢٢ من العدد ١٨٩٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠.(٢)

ونرى في هذا الإجراء تمهيد إلى ما وصلنا إليه من معاهدات مع يهود حيث أنها أصبحت دولة أجنبية غير عدوة ولو كانت إسلامية وعدوة لطبق نفس الحكم.

ومع هذا فلم أجد في جرائم التجسس بعد التعديل عقوبة رادعة، حيث لم تتجاوز السنتين حبساً أو الغرامة مئة دينار، وأعلى عقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

سابعاً: في المادة (١٣٥) الفقرة (١) كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته يعاقب بالإعدام.

الفقرة (٣) يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الإعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

---

(١) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ص ٤٠-٤١.

(٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ص ٤١-٤٢.

Text Stamp

ثامناً: المادة (١٣٦) يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.(١)

تاسعاً: في المادة (١٣٧) الفقرة (١) كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

الفقرة (٢) إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

عاشراً: في المادة (١٣٨) الإعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

حادي عشر: في المادة (١٣٩) يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

ثاني عشر: في المادة (١٤٢) يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الإعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الإعتداء.(٢)

ثالث عشر: في المادة (٢٩٢) الفقرة (٢) كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.(٣)

رابع عشر: في المادة (٣٢٨) يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

١-إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له القتل العمد.

٢-إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها. أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣-إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.(٤)

---

(١) قانون العقوبات الأردني، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ص ٤٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٤-٤٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٥-٨٦.

(٤) المرجع نفسه، ص ٩٤.

Text Stamp

خامس عشر: في المادة (٣٣١) إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن(١) قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.(٢)

سادس عشر: في المادة (٣٧٢) إذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦٨،٣٦٩) وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠،٣٧١).(٣)

سابع عشر: في المادة (٣٨١) يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة – الاعتداء على الطريق العام والمواصلات– نصها: إذا أصيب أحد بعاهة دائمة، ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس.(٤)

مما تقدم:

- الألفاظ في بعض الفقرات فضفاضة تستوعب وتحمل معاني كثيرة يصعب حصرها والحكم متعلق بتلك المعاني، فمثلاً لفظ الدولة المعادية في الفقرة ١ من (١١٠) قد تكون الدولة مسلمة والجيش المعادي قد يكون معارضه مسلحة كالبغاة، وحكمهم في الإسلام يخالف هذا الحكم، مع الأخذ بعين الإعتبار أن دولنا في الوقت الحاضر علمانية المنهج تضع القوانين لحماية نفسها لا حماية لبيضة الإسلام وقيمه، ولذلك لم يفرق القانون في هذه الفقرة حتى ولو كان الاسلام هو الخصم.
- لقد جاءت الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة (١٣٥) بأمر لم تعهده شريعة الاسلام من قبل حيث، لم توجد هذه العقوبة على من اعتدى على حرية شخص أياً كان وصفه أو منصبه، ثم طرق الإثبات في هذه الجرائم وايقاع هذه العقوبة ليس له

---

(١) قانون العقوبات الأردني، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ص ٩٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٩٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٠٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٠٥.

أي ضابط شرعي ولا يخضع لأي ضمانات، أو أنه يستند إلى مبدءٍ من مبادئ الأخلاق أو العدالة، وما قصة اتهام طلبة جامعة مؤتة الأردنية عن أذهان الجميع ببعيد، حيث وصل نفر من الشباب البريء إلى حبل المشنقة بتهمة باطلة واعترافات تحت التعذيب، ثم منّ الله عليهم وظهرت برائتهم في محكمة التمييز.

- يلاحظ في الفقرة ٢ من المادة (٢٩٢) مدى تعارضها مع مذاهب الفقه الإسلامي وترى مدى الشطط الذي وقع فيه القانون الأردني في هذه المسألة – الإغتصاب– خصوصاً وأن نفس الفعل برضى المجني عليها لا يعدّ جريمة، فهل مجرد عدم الرضى يشدد العقوبة إلى هذا القدر.
- المادة (٣٢٨) قد توافق من وجه عقوبة الإعدام قصاصاً في الفقه الإسلامي وتخالفها من حيث الشروط المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣.
- وفي المادة ٣٣١ خالفت ما ورد عن الفقهاء من أن الوالد لا يقاد بالولد.

Text Stamp

وفي القانون اللبناني:

(جرائم الفرار للعدو أو أمامه (م١١٠، م١١٢) جرائم التسليم جبناً(م١٢١، ١٣٠) جرائم الخيانة والمؤامرة العسكرية (المواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥/٣) جريمة نقض العهد من الأسرى (م١٢٨)، جرائم التجسس(م١٢٩)، جرائم سلب الأسرى والجرحى والموتى المصحوبة بعنف (م١٣٢/٢)، جرائم التدمير (م١٣٥)، جرائم رفض الطاعة (م١٥٢/٢) جرائم مخالفة التعليمات العسكرية بترك مركز الوظيفة أما العدو (م١٦٥/٣)، جرائم رجال سلاحي الجو والبحرية (المواد ١٦٧/١، ١٦٨، ١٧١)).[١]

في القانون المصري:

(من بين ست وثلاثين مادة، ثلاثة عشر مادة رصد لها عقوبة الإعدام، جرائم الجبن والخيانة أو عدم الابلاغ عنها (١٣٠، ١٣٢)، جرائم دخول العدو متنكراً لإحدى الأماكن العسكرية للتجسس (م١٣٣) جرائم إساءة معاملة الجرحى (م١٣٤)، جرائم نقض العهد من أسرى العدو (م١٣٥) جريمة سرقة المرضى والجرحى والموتى في منطقة العمليات (م١٣٦) جرائم الفتنة (م١٣٨)، جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة في وقت خدمة الميدان (م١٣٩)، جرائم النهب والإنقاذ والإتلاف العمدية(م١٤٠، ١٤١)، جرائم إساءة استعمال السلطة في وقت خدمة الميدان (م١٤٨)، جريمة عدم اطاعة الأوامر العسكرية عمداً وفي وقت تأدية الخدمة (م١٥١)، جرائم الهروب أو التحريض عليها وقت الخدمة في الميدان (م١٥٤)).[٢]

وفي القانون الفرنسي ما يزيد على عشرين جريمة عقوبتها الإعدام، فهذه العقوبات تصل إلى عشرين في بعض ما ذكرنا من قوانين، ولا تقل عن ثلاثة عشر عقوبة على الأقل.

---

(١) نظرية العقوبة العسكرية ،ص ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٠٥-١٠٦.

Text Stamp

ما قيمة رأي الإسلام في نظر مشرعي الإعدام؟

(أوجب قانون الإجراءات الجنائية – في مصر – على محكمة الجنايات أخذ رأي المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها، وذلك للتعرف عما إذا كانت الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية، وليس المقصود من الإستفتاء تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني ووضعه القانوني، وعموماً فإن رأي المفتي إستشاري وليس ملزماً، بل إن النص ورد فيه أنه في حالة عدم وصول رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام تالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى).(١)

إذاً فهي شهادة زور تطالب بها الشريعة للتصديق على حكم الإعدام لا أكثر من ذلك.

ولعل التوسع في عقوبة الإعدام في القضاء العسكري يبين بوضوح أن هذه العقوبة مسلطة على كل من لم تطاله فقرات القانون المدني، وفي بلدان المسلمين في هذه الأيام أصبحت تعقد المحاكم العسكرية للمدنيين لإنزال أقصى العقوبات ومنها الإعدام، حيث لا يسعف القانون المدني بمثل هذه العقوبة ويريدها الحاكم.

---

(١) نظرية العقوبة العسكرية ،ص ١١٠.

Text Stamp

الفصل الثالث

صور تطبيقية مما عُد تعزيراً بالقتل

المبحث الأول : جرائم تتعلق بالإعتداء على الدين.

المبحث الثاني : جرائم تتعلق بالإعتداء على النفس.

المبحث الثالث : جرائم تتعلق بالإعتداء على النسل.

Text Stamp

المبحث الأول

جرائم تتعلق بالاعتداء على الدين

الزنديق:

في اللغة: هو فارسي معرب وهو مذهب القائلين بدوام الدهر من أصحاب زرادشت.

قيل في الزنديق هو الذي لا ينتحل ديناً، أهو من يثبت الشريك لله تعالى، هو من ينكر حكمته تعالى، هو من ينفي الباري سبحانه وتعالى،هو القائل بدوام الدهر، وهو الملحد الطاعن في الأديان لا يتمسك بشريعة.(١)

وفي الإصطلاح: هو المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر (٢)

ولعل هذا التعريف يوافق رأي الشافعية، ولكن لم يقتلهم – المنافقين– صلى الله عليه وسلم حتى لا يقال محمد يقتل أصحابه سداً للذريعة . والله أعلم.

عند الحنفية:

ذكر الحنفية الزنديق في جملة من لا تقبل توبتهم(٣)وأنه إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية.قال في الفتح:قالوا لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب قبلت توبته،فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل،لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك، فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية،وقال بعضهم لا تقبل توبة الزنادقة(٤)

عند المالكية:

قال ابن عرفه: الزنديق من يُظهر الاسلام ويسر الكفر، فإن ثبتت زندقته بإقراره ففي قبول توبته روايتان:

قال ابن الحاجب:لا يقتل الزنديق إذا جاء تائباً على الأصح بخلاف من ظهر عليه.

عن ابن شاس إذا ظهر عليه قتل، لأنه إذا اظهر عليه لم يخرج بما أبداه عن عادته ومذهبه فان التقية عند الخوف هي عين الزندقة. وقال يُقتل ولا يستتاب ويكون (٥)

---

(١) لسان العرب ،ج٦، ص ٩١.

(٢) مواهب الجليل ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي أبو حبيب، ص١٦٠، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م-١٤٠٢هـ، ٦ج، ص٢٨٢.

(٣) رد المحتار ٦ج،ص٣٨٧-٣٨٨.

(٤) رد المحتار ج٦،ص٣٢٢.

(٥) مواهب الجليل ج ٦،ص٢٨٢.

Text Stamp

ميراث لورثته من المسلمين.(١) ونص على قبول توبته قبل الاطلاع عليه(٢)

عند الشافعية: قال الإمام الجويني (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداري المنافقين، مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة، فالوجه إذاً في كف شره التسبب إلى الحبس والمسلك المذكور لائق بالزنادقة).(٣)

عند الحنابلة:

روايتان:

الأولى: (لا تقبل توبته ويقتل بكل حال. وهو المذهب) .

الثانيه:(تقبل توبته كغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية)(٤) .

وجه الأول:أن علياً أتى بزنادقة،فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة،فقتلهم ولم يستتبهم،رواه أحمد.ولأن في قبول توبته خطراً لأنه لا سبيل إلى الثقة به،ولأن إبقاءه يؤدي الى السلطة في الباطن على إفساد عقائد المسلمين وفيه ضرر عظيم(٥)

وقيل إن كانوا صادقين في توبتهم كان قتلهم حداً تطهيراً لهم، كما لو تاب السارق والزاني فإنه عند رفعه للإمام لا بد من إقامة الحد، وإن كانوا كاذبين كان قتلهم عقوبة لهم (٦) .

---

(١) مواهب الجليل ج٦،ص٢٨٢.

(٢) الخرشي ج٧ ص١٠٣.

(٣) غياث الأمم ص٢٣١.

(٤) الانصاف ج ١٠ص٣٣٢.

(٥) المبدع ج ٩ص١٧٩.

(٦) مجموع الفتاوي، ج٣٥، ص١١٠.

Text Stamp

المبحث الثاني :

جرائم تتعلق بالإعتداء على النفس

العائـــــن:

في اللغة والاصطلاح:

الذي عان الرجل بعينه، والمصاب مَعين، ورجل مِعْيان وعَيون: شديد الإصابة بالعين قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيداً وإخال أنك سيدٌ معيون(١)

والعائن هو من عرف بأذى الناس بعينه، حتى أنه قد يصل الأذى إلى القتل. وفي الحقيقة أن هذا الموضوع أقرب إلى موضوع السحر، من حيث أن كلاً منهما من مسائل الإعتقاد ويناقش من وجهة أخرى وهي القصاص به أو التعزير عليه.

وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة في بعض كتبهم.

وعند الحنابلة: قال: ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب(٢) ، وللوالي فعله لا القاضي، ونفقته مدة حبسه من بيت المال مع عجزه ليدفع ضرره، وقال المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلفه فيغرمه(٣) .قال ابن نصر الله إلا أن يقع الإتلاف بغير قصده، فيتوجه عدم الضمان، لأن الإتلاف بالعين نادر غير معتاد، فاعتبر فيه القصد.

وعن ابن القيم ولا يقتل العائن بالسيف إذا كان ذلك بغير اختيار بل غلب على نفسه، وعليه الدية، وان عمد به ذلك، وقد رد على رده، وعلم أنه يقتل به ساغ للولي أن يقتله بالعين، أي يعينه إن شاء كما عان هو المقتول، فيقتله بما قتله به لأن هذا ليس مما يقتل غالباً، ولا هو مماثل لجنايته، وكذا قال:(٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٩ ص ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) الدرر السنية، ج٥، ص ٢١٨.

(٣) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٧٩.

(٤) مطالب أولي النهي، ج٦، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

Text Stamp

سألت شيخنا أبو العباس إبن تيمية عن من يقتل بالحال قال الوليد(١) أي المقتول: " قتله بالحال كما قتل به، فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين القتل بالسحر؟ قلنا: الفرق من وجهين:

- **أحدهما:** أن السحر يقتل مثله غالباً، ولا ريب أن هذا كثير في السحر وفيه مقالات وأبواب معروفه للقتل عند أربابه.
- **الثاني:** أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل، لكونه محرماً لحق الله، فهو كما لو قتله باللواط وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف. (٢)

وقال بعضهم : لا يبعد أن يقتل إذا كان يقتل بها غالباً، وفيه نظر.(٣)

وقال الزركشي من الشافعية:

(وسكتوا عن القتل بالحال ولم أرَ فيه نقلاً، وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختياراً كالساحر، والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعه من السلف. قال مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير بن مطرق بن عبد الله الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه: فقال مطرق: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخرّ ميتاً فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل: فقال: لا ولكنها دعوة وافقت اجلاً).(٤)

والذي أميل إليه في العائن أنها ليست من الجرائم المتفشية في المجتمع التي بحاجة إلى تشريع عام ثابت وإنما هي نادرة الوجود في المجتمعات ولعله يصعب إثبات هذه الجريمة بالبينة. فإن أقرّ العائن بأنه قتل بفعله يقتل، إن كان قاصداً إلى ذلك وإلا فيعزر ويحبس ويمنع الناس شره.

والله أعلم

---

(١) مطالب أولي النهى، ج ٦ ، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) مطالب أولي النهى، ج ٦ ، ص ٢٢٥.

(٣) المبدع، ج ٩ ، ص ١١٣.

(٤) مغني المحتاج، ج ٤ ، ص ١٢٠.

Text Stamp

المبحث الثالث:

جرائم تتعلق بالاعتداء على النسل

الاغتصاب:

- عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد، وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. (١)
- عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت فانطلق، ومرّ عليها رجل فقالت: أن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت أن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها. وأتوها فقالت: نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى ، فقال: أنا صاحبها -أي الذي ظنت أنه وقع عليها-، فقال لها: إذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها أرجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.(٢)

أقوال الفقهاء:

أولاً: قول أهل السنة أن على الفاعل -المغتصب- الحد ومهر المثل لا غير.(٣)

قال مالك: في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل.(٤)

قال الشافعي: إذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها.(٥)

ثانياً: عند الشيعة الإمامية: يجب على المغتصب القتل محصناً أو غير محصن بكل حال(٦).

---

(١) سنن الترمذي ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا قال عنه غريب وليس إسناده متصل ، ج٣، ص٧.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) شرح السنة، ج١٠، ص ٢٠٧.
(٤) المدونه الكبرى، ج ٤، ص ٥٠٩-٥١٠، الخرشي،ج٧، ص٧٦، مواهب الجليل، ج٦، ص ٣١٣.
(٥) الحاوي، ج ١٣، ص ٣٥٣ باب المستكرهه رقم ٥٠٨٩.
(٦) الفروع ج٧ ص ١٨٩ ، تهذيب الاحكام ج ١٠ ص ١٨.

Text Stamp

السـحاق:

في اللغة: سحَقَ الشيء دقه أشد الدق، وقيل الدق الرقيق. وقيل فيه البعد كقولك سحقاً لك ومكان سحيق بعيد(١) .

في الاصطلاح: سمي مُساحقة لأن كلاً منهما تلصق فرجها بفرج الأخرى، أو لأن كلاً منهما تلصق فرجها بفرج الأخرى أو لأن فعلهما يبعدهما عن الخير والرحمة، والسمات الحسنة، أو لأن كلاً منهما توسع نفسها للأخرى في تلك الحاله،(٢) وهي جريمة من جرائم الشذوذ.

جمهور أهل السنة والجماعة:

فالمذاهب الأربعة لا حدّ عليهما، وإنما التعزير، لأنه لا يتضمن إيلاجاً فأشبه المباشره دون الفرج.(٣)

والراجح هو رأي أهل السنة والجماعة لما تقدم .

والله أعلم.

---

(١) لسان العرب ج٦ ص ١٩٤.

(٢) الخرشي، ص ٧٨.

(٣) المغني، ج٨، ص ١٨٩، الفواكه الدواني،ج٢، ص ٢٨٦، كفاية الأخيار،ج٢،ص١١٣، روضة الطالبين، ج١٠،ص٩٠،الحاوي،ج١٣،ص٢٢٤، المحلى،ج١١،ص٣٩٠، الخرشي،ج٦،ص ٧٨، زاد المحتاج،ج٤،ص ٢٠٠.

Text Stamp

الخاتمة

تضمنت الرسالة مجموعة من النقاط أجملها فيما يلي:

١- أن هدف نظام العقوبات هو التقليل من حجم الجريمة في المجتمع وهذا هو الهدف الواقعي الذي تتفق فيه القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية.

٢- أن نظام العقوبات في الفقه الإسلامي له من المؤيدات والحوافز وارتباطه بالعقيدة والنظام الإجتماعي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي ما يجعله الأقدر والأوحد على مواجهة جميع نوازع الشر في النفس الإنسانية.

٣- إن من خصائص نظام التعزير ومميزاته المهمة هو قدرته على مرّ الدهور على مواجهة ظاهرة الإجرام في أي مجتمع، لأن الله جعل فيه مجالاً واسعاً للرأي والاجتهاد المضبوط بضوابط الشرع.

٤- اعتمد المجيزون لعقوبة الإعدام تعزيراً في الوقت الحاضر على أقوال في مسائل اعتبروها من قبيل الإعدام تعزيراً قد تبين أن هذه الاراء لم تكن كذلك من خلال المناقشة والبحث.

٥- يتبين رجحان أدلة المانعين لما تقدم من مناقشة وبحث.

٦- جاءت أقوال كثير من المعاصرين ممن كتبوا في الفقه الجنائي الإسلامي محاولة التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية ولو أدى ذلك للتمسك بكل ضعيف من الأقوال أو شاذ من الآراء ولا أرى أنا ملزمون بذلك.

٧- تبين توسع قانون العقوبات الأردني كغيره من القوانين الوضعية في عقوبة الإعدام، مع وضوح مخالفاته لنظام الشريعة الإسلامية ليس في نطاق التعزير بل وفي نطاق الحدود والقصاص.

٨- لو ترك أمر هذه العقوبة لولاة الأمور لتحكم الهوى، وأصبحت سيفاً مسلطاً على كل من خالف أو عارض ولو بفكره لهذا النظام أو الحاكم.

٩- ندين لله عبودية بتطبيق عقوبة الإعدام في حالات الحدود المنصوصة ولا ندعوا إلى إلغائها. لكن في نفس الوقت لا ندعوا إلى التوسع فيها في عقوبات التعزير.

Text Stamp

المراجع

ا- القرآن الكريم وعلومه:-

١- القرآن الكريم.

٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩١٧م.

٣- علي السايس، تفسير آيات الأحكام.

ب- السنة النبوية وعلومها:

- أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي،جامع العلوم والحكم، منشورات دار النصر، دمشق- بيروت.

- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة دار احياء التراث.

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي مع حاشية السندي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م.

- البيهقي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف الطبعة الأول، ١٩٧٢م، المكتب الاسلامي، بيروت.

- محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣- ١٩٧٣م.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، الجزء السابع، الطبعة الأخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، الجزء السادس الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

Text Stamp

- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري،الجامع الصحيح، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت - لبنان.

ج- كتب الحنفية:

- ابو محمد بن أحمد العينى، النباية في شرح الهداية، الجزء السادس، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت.
- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الجزء الثاني، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- شمس الدين السرخني ،المبسوط، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨، دار المعرفة، بيروت.
- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثالث، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان السرمدي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الأول،، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، الجزء السابع، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- محمد أمين (ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار تحقيق عادل أحمد و علي محمد، الطبعة الأولى، الجزء السادس، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

Text Stamp

د- كتب المالكية:

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المشهور بابن رشد، توفي ٥٩٥هـ، الجزء الأول، دار الفكر.
- أبو عمر عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨/١٩٧٨، مكتبة الرياض الحديثه، بالرياض.
- أبو محمد عبدالله بن ابي زيد القيرواني المالكي، ت ١٣٢٠هـشرح الفواكه الدواني الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
- أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس ٩١٤هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية الشيخ علي العدوي، دار صامد.
- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بهامشه تقريرات محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الرحمن أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢/١٩٩٢.
- مالك بن أنس الاصبحي، ت ١٧٥هـ - رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم- ، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى ١٤١٥٠ ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

هـ- كتب الشافعية:

- أبو الحسن علي بن عمر بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، غياث الأمم في اللتيات الظلم، جامعة قطر الطبعة الثانية، ١٤٠١.

Text Stamp

- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ٦٣١-٦٧٦، المكتب الإسلامي.
- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية بهامشها فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية .
- الشيرازي ، المجموع شرح المهذب، ، مكتبة الإرشاد، جده- السعودية.
- القليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميره، ابناء مولود محمد بن غلام رسول الستورتي، مطبع أصع المطابه لمبي.
- تقي الدين ابى الفتح ابن دقيق العيد توفي ٧٠٢هـ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصيني ،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، الجزء الثاني.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه المشافعية، الطبعة الأولى،١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، الجزء الرابع ، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، ١٣٩٨/١٩٧٨.
- محمد الزهري الغمراوي ،السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر١٩٢٣م.
- أبو زكريا بن محمد الانصاري توفي ٩٢٦هـ ،الاعلام والاهتمام بجمع فتاوي، المكتبة العربية في دمشق، عبيد اخوان.

و- كتب الحنابلة:

- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٥م.

Text Stamp

- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه توفي ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب الحديثة- مصر.
- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه توفي ٧٥١هـ، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، الثاني ١٩٨١-١٩٦١، مطبعة المدني السعودية مصر - القاهرة.
- أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى،١٩٧٩م، المكتب الإسلامي.
- أبو عبد الله محمد بن مفلح ، توفي ٧٦٣هـ ،الفروع ،الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت ١٣٨٨-١٩٦٧.
- أبو يعلي الحنبلي، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، مكتبة المعارف- الرياض.
- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الداعي والرعية، القاهرة ١٣٨٧، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، دار الفكر، ١٩٨٠م.
- ابن قدامة ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، توفي ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة الرياض.
- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العده شرح العمده في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشباني،المكتبة العلمية الجديدة.
- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، مكتبة دار العروبة.
- عبد الرحمن قاسم العاصي القحطاني النجدي، الدرر السنية في الاجوبة النجدية، دار العربية، بيروت-لبنان.
- عبد الرحمن محمد بن القاسم الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي، الإحكام شرح أصول الإحكام ١٣١٢هـ- ١٣٩٢هـ المجلد الرابع ،الطبعة الأولى.

Text Stamp

- علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس، الاختيارات العلمية ملحق بفتاوي ابن تيمية. دار الفكر ١٩٨٠م.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،الطبعة الأولى، ١٣٧٧-١٩٥٧، صححه محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي- بيروت.
- محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، توفي ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية ،١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- مرعي يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،الطبعة الثانية، ١٩٦٩م، منشورات المكتب الإسلامي.
- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، الطبعة الأولى، ١٩٦١-، منشورات المكتب الإسلامي.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المطبعة السلفية ومكتبتها.

ك- الكتب الحديثة:

- أحمد فتحي بهنسي، الحد والتعزير، مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧- ١٤٠٧، القاهرة.
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، ١٩٧٠، بيروت- لبنان.
- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، بيروت.
- السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، مكتبة الزهراء.
- جودة حسين محمد جهاد، نظرية العقوبة العسكرية، جامعة القاهرة ١٩٨٣، رسالة دكتوراه.

Text Stamp

- خالد عبد الحميد فراج، شرعية الجرائم والعقوبات دراسات مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الجنائي، جامعة الأزهر، ١٩٦٧م.
- سامح السيد جاد،العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ١٩٨٧.
- سمير جاد الحسيني ، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، دار الشؤون ، الطبعة الأولى،دار الشؤون، ١٩٩١م.
- شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي.
- شكري دقان، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء، دار الجامعات المصرية.
- عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، مكتبة النهضة.
- عبد العزيز الخياط، المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات ، الطبعة الأولى، .
- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٩٥٧، مكتبة البابي والحلبي.
- فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ١٩٨٢، دار عكاظ، الطبعة الأولى، السعودية.
- محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٣٩٨-١٩٧٨.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف.
- محمد عبد المنعم المطيعي، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، جامعة الأزهر، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ، القاهرة.
- نادر أسعد بيوض التميمي، تطبيق الإسلام وأثره في مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى ١٩٨٤، .
- نقابة المحامين ، قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠ ، إعداد المكتب الفني، بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة ١٩٩١.

Text Stamp

- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
- يونس محي الدين الأسطل ، " أثر التوبة في اسقاط العقوبة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦م.

ل- الدوريات

- " قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهه في القضاء الجنائي (عقوبة الإعدام)" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد الثالث عشر يناير ١٩٨٢ .
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مجلة العدالة،
عدد ٢٢ السنة السابعة صفر ١٤٠٠هـ- يناير ١٩٨٠م.
عدد ٢٨ السنة الثامنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

م- المعاجم

- إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م.
- أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ١٩٦١م.
- سعدي حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الأولى، دار الفكر ، ١٩٨٢م.

و- الموسوعات

- محمد رواس قلعة جوى، مكتبة الفلاح، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار السياسة.

Text Stamp

ABSTRACT

TITLE OF THE RESEARCH: DEATH PUNISHMENT AS A (TA'AZEER) REBUKE IN THE ISLAMIC SHARIA (STATUTE)

MAHMOUD KHALED DHIAB BSHARAT
SUPERVISOR: DR. ALI MOH'D AL SAWWA

٤٧٠٢٢١

I divided the research into three chapters, each of which contained a number of topics that covered all the components of the theme.

In chapter one I mentioned the meaning of "Ta'azeer", rebuke, and its objectives in general. Then I dealt with the most significant characteristics of rebuke after the definition and the general illustration thereof.

Chapter two is the quintessence of the matter and the core of the theme. Thereby, it came out as a revision of the standpoints of jurisprudents on the topic of : " death as a rebuke", therein listing up the evidences, texts, citations, discussions and then I outweighed out of them those views that gained preference by evidences.

As for chapter three, it was a chapter of applications of cases and issues that were deemed by the jurisprudents as "death as a rebuke", or either, such issues were cited by the contemporary jurisprudents as similar cases.

The division of the research was (as much as I could) in accordance with the aggression on the five idigences, viz., the crimes of aggression on religion, soul, mind, posterity and property.

The study then was ended by a conclusion included the most important findings I came up to.